



قسم الحقوق

دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

إعداد الطالب :
- بن سالم عبد الله
- لهزيل سفيان

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بن صادق أحمد
-د/أ. صدارة محمد
-د/أ. حمزة عباس

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي شرع الدين هداية للمؤمنين، وأذاق الطائعين حلاوة الطاعة واليقين، والحمد لله الذي هدانا سبل الذين حازوا فضل العلم والتعليم، وجعل العلم نورا للبصائر وطهارة للنفوس والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن ولاءه إلى يوم الدين
أما بعد:

حتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »
يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور **صادرة محمد** على قبوله الإشراف على انجاز هذه المذكرة، وعلى كل المساعدات والتوجيهات والنصائح القيمة التي قدمها لنا لإنجاز هذا البحث.

كما نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث سواء من بعيد أو من قريب ولو بالكلمة الطيبة.

بن سالم عبد الله/ لهزيل سفيان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي الكريمين حفظهما الله، وإلى زوجتي العزيزة
ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة، وإلى إخوتي وأخواتي.

وإلى كل أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و تقديرا للآخرين وإلى كل زملائي في مشواري
الدراسي.

وإلى كل أحبائي وأصدقائي وزملائي في العمل كل باسمه.

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدى عملي المتواضع

داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويرزقهم بالخيرات.

بن سالم عبد الله

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي
التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره وشفاه.

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت ما أنا
عليه (أمي الغالية) حفظها الله وراعها.

وإلى زوجتي الغالية ورفيقة الكفاح في مسيرة حياتي، وإلى إخوتي وأخواتي.

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، إلى جميع أساتذتي
الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم عملي هذا المتواضع

لهزيل سفيان

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج.د.ش:
- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص:
- الصفحة
- د س ن:
- دون سنة النشر
- ط:
- طبعة
- د.س:
- دون سنة
- د.ط:
- دون طبعة
- د.ب:
- دون بلد النشر
- الو م أ:
- الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

مقدمة:

شهدت الإنسانية عبر مختلف العصور نزاعات مسلحة متواصلة، ارتكبت جرائها أشنع الجرائم وليس هناك أدل من نكبات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين، قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار.

ومنذ سنة 1863 بدأ التفكير في صياغة قواعد قانونية تحافظ على درجة من الإنسانية إبان هذه النزاعات، وقد تمخض عن ذلك أول تدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1864، وقد توالى الاتفاقيات التي تنص على ضرورة توفير قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

ولا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها، فلا يمكن أن نتصور أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

وظهرت منظمة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص تقوم على أساس مبدأ السلم والأمن الدوليين وكذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات. حيث ارتكبت أشد الجرائم الدولية من جراء هذه الحرب، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبذل جهد من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام فهو عبارة عن جملة من القواعد القانونية الهادفة إلى التقليل من المعاناة والآلام التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي.

ولضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف من أجل نطاق هذا القانون، وباعتبار أن مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي

دورا ذو أهمية بالغة في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، فعند تأزم الأوضاع بفعل الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تعتبر مساسا بالسلم والأمن الدوليين نجد مجلس الأمن الدولي يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاك محاولا اتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات، وهو ما طلق عليه مصطلح آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولم يقتصر دور مجلس الأمن فقط على فرض العقوبات الدولية وعلى استخدام القوة في العديد من الكوارث الإنسانية التي وقعت منذ ذلك الوقت. وإنما قد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومنع مرتكبيها الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى اشتراكه مع هيئة العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية في قمع وردع هذه الانتهاكات من خلال العلاقة بينهما المدرجة في نظام روما الأساسي.

أسباب إختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع سببان هما:

سبب ذاتي: نظرا لازدياد النزاعات التي كثرت فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم المروعة المرتكبة في حق الإنسانية، أردنا أن نبرز دور مجلس الأمن كونه جهاز مهم على الصعيد الدولي في إيقاف تلك الانتهاكات الجسيمة.

سبب موضوعي: هو دراسة دور مجلس الأمن كجهاز أممي في تطبيق القانون الدولي الإنساني من أجل تقييمه ومعرفة مدى فعاليته في هذا المجال ومدى نجاعته في ذلك.

أهداف الدراسة: هو إبراز دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلا استخدام سلطاته التي منحها له الميثاق، وكذلك محاولة تسليط الضوء على آلياته المستخدمة في ذلك.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج الوصفي والتحليلي الأنسب في هذا الصدد كما اعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي كلما كنا بصدد سرد حقائق تاريخية ثابتة ومؤصلة.

صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد هذا البحث اعترضنا صعوبات من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع وخاصة باللغة الأجنبية.
- الأزمة الاستثنائية التي سببتها جائحة كورونا Covid 19 كانت أيضا عاملا سلبيا حيث لم نتمكن من السفر خارج الولاية للبحث والإطلاع على مراجع من شأنها تسهيل مسيرتنا في البحث.
إشكالية الموضوع:

وبناء على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب صلاحياته الممنوحة إليه؟ وما دوره في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإلمام والإجابة عن الإشكالية قمنا بمعالجة البحث في فصلين، حيث عالج الفصل الأول مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتم ذلك في بحثين، تضمن المبحث الأول الإطار التنظيمي لمجلس الأمن أما المبحث الثاني فقد تناول بدوره ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

وقد عالج الفصل الثاني آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتم ذلك في بحثين حيث تضمن المبحث الأول آليات مجلس الأمن غير القضائية أما المبحث الثاني فتناول آليات مجلس الأمن القضائية.

لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها وبذلك كانت

خطة الدراسة:

الفصل الأول: مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس الأمن.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آليات مجلس الأمن غير القضائية.

المبحث الثاني: آليات مجلس الأمن القضائية.

الفصل الأول

مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون

الدولي الإنساني

الفصل الأول: مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن بين الأمم. بينما ليس للأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة سوى تقديم التوصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، ولمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات الملزمة التي على حكومات الدول الأعضاء تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا نجد أن لمجلس الأمن الدولي دورا كبيرا في حفظ الأمن والسلم الدولي من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة. يتحمل مجلس الأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لاسيما في المادة 24 منه ، مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين. وهو يسعى إلى تفادي وقوع النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، أو الحد من خطورتها وتسويتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك الخطوات التي تهدف إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا للفصل السادس، ولما كانت التسوية السلمية للنزاعات وعدم استخدام القوة والتهديد بها، أو استخدامها أصبحت من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، فإن اصطلاح المنظمات الدولية بتسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء التزام قانوني وأخلاقي يقع على عاتقه.

وعليه سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس الأمن.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن إحدى أهم أجهزة الأمم المتحدة ، وترتبط أهميته بكيفية تكوينه ونظام العمل فيه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا وفقا للمادة 24 من الميثاق ن فهو يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وعليه سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمن.

المطلب الثاني: فروع مجلس الأمن.

المطلب الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمن.

مجلس الأمن يعتبر هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم، وأهم جهاز فيها وهو المسؤول الأول عن حفظ السلام والسهر على الأمن الدولي حيث يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية إنما يعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة.

حددت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل مجلس الأمن حيث كان عدد أعضاء مجلس الأمن عند إنشاء الأمم المتحدة 11 عضوا، ثم عدلت المادة 23 من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادر في 17 ديسمبر 1963. والذي صار نافذا في 31 أوت 1965 فزاد عدد أعضاء مجلس الأمن فأصبح 15 عضوا.

لذا سنتناول في هذا المطلب الأعضاء الدائمون (الفرع الأول) ويليها الأعضاء غير الدائمون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون.

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن هي الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة وتستمد عضويتها بحكم الميثاق بدون حاجة إلى انتخاب، ويبلغ عدد الأعضاء الدائمين 5 أعضاء وهي كل من الوم أ ، بريطانيا فرنسا، الإتحاد السوفياتي والصين، وبعد انهيار الإتحاد

السوفيياتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول⁽¹⁾.

ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن هما:

1- حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة.

2- حق النقض أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه دول دائمة العضوية.

ولم تكن الصين الشعبية عضوا دائما في مجلس الأمن وإنما كانت تمثل الصين التي يطلق عليها بالصين الوطنية، وفي 25 أكتوبر 1971 اعترفت الجمعية العامة بجمهورية الصين الشعبية وعملت الولايات المتحدة أمر إبقاء الصين الشعبية خارج الأمم المتحدة لمدة 22 سنة باعترافها بحكومة (تشيانغ كاي شيك) المنفية في تايوان وأصبحت الصين الشعبية عضوا دائما في الأمم المتحدة⁽²⁾.

كما يجب الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على الأعضاء الدائمين بالاسم فقط ولم

يذكر أية صفة لتلك الدول، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة أو استحالة تغيير أو استبدال هذه الدول إلا عن طريق تعديل الميثاق نفسه وهذا ما يعتبر نوعا ما من عدم التطابق بين ما جاء في الميثاق من ناحية، والواقع الدولي من ناحية أخرى⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأعضاء غير الدائمون.

الأعضاء غير الدائمون عددهم 10 دول هم الأعضاء الذين تكون عضويتهم محددة بمدة معينة في مجلس الأمن⁽⁴⁾، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة من بين أعضاء الأمم المتحدة حيث يجب أن يكون الانتخاب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في التصويت، ويتمتعون بالمواصفات والاعتبارات التالية:

(1) حسام أحمد محمد هندواوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص16.

(3) رامز محمد عمار، الوحي في المنظمات الدوليّة، الطبعة الأولى، مطبعة البر يبتول، 2003، ص105

(4) المادة 18/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- مدة عضويتهم سنتين تبدأ بدورة الجمعية العامة في أيلول من كل سنة بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين⁽¹⁾.

ب- يتم تبديل خمسة أعضاء منهم سنويا.

ج- لا تجدد عضوية الأعضاء غير الدائمين بصورة مباشرة⁽²⁾.

د- يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن من الصعب اكتفاء الجمعية العامة بهذا المعيار دون الأخذ في الحسبان مدى مساهمة هؤلاء الأعضاء في تحقيق المقاصد الأخرى للأمم المتحدة⁽³⁾، الأمر الذي يقتضي الرجوع للمادة الأولى من الميثاق.

هـ- يراعي في اختيار الأعضاء غير الدائمين مسألة التوزيع الجغرافي، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 1991 في 17 ديسمبر 1993 قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة على الشكل التالي: ثلاث مقاعد للدول الإفريقية، مقعدان للدول الآسيوية، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لأوروبا الشرقية.

و- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة أو غير دائمة⁽⁴⁾.

ي- يتم اختيار الأعضاء غير الدائمين بناء على موقع دولهم وليس على أساس مؤهلات ممثلها فلا يطلب من الدولة تعيين ممثلها قبل انتخاب الدولة عضوا غير دائم في الأمم المتحدة، فالانتخاب للدولة وليس لممثلها، فلا تراعى فيه الكفاءات الشخصية.

(1) المادة 18/ف2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الثالثة، ص253.

(3) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الاقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، (د، س)، ص205

(4) المرجع نفسه، ص205.

ك- يتمتع العضو غير الدائم بجميع الحقوق التي يتمتع بها العضو الدائم العضوية في المجلس عدا حق الفيتو، فلعضو غير الدائم صوت واحد وحق المناقشة، وهو يعبر عن دولته ويخضع لتوجيهاتها ولا يعمل باسم الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: فروع مجلس الأمن.

طبقا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على انه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وطبقا لذلك أنشأ المجلس اللجان السياسية ولجانا مؤقتة تبقى طالما استمر الوضع الذي أدى إلى إنشائها⁽¹⁾.

الفرع الأول: اللجان الأساسية (الدائمة):

تضم هذه اللجان ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن ومن بين هذه اللجان:

أولاً: لجنة أركان الحرب.

هي لجنة مكونة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين مهمتها تقديم المشورة لمجلس الأمن ومساعدته في جميع المسائل المتعلقة وما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي واستعمال القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح ونزع السلاح. ويمكن لهذه اللجنة أن تقوم بدعوة أي عضو من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى قيام اللجنة بمسؤولياتها، على أن يسهم هذا العضو في عملها. ولهذه اللجنة حرية إنشاء لجان فرعية أو إقليمية إذا ما خولها مجلس الأمن ذلك، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، وفي جانفي 1946 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي العضوية في لجنة أركان الحرب.

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 205

ثانياً: لجنة الخبراء.

تم إنشاء لجنة الخبراء في 17 جانفي 1946 وتتكون من أعضاء مجلس الأمن، وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين، وتقوم بتفسير ودراسة كل ما يحيله عليها مجلس الأمن من موضوعات⁽¹⁾.

ثالثاً: لجنة قبول الأعضاء الجدد.

تشكلت هذه اللجنة في 17 ماي 1946، وتتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس تتمثل مهمتها في فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، التي تحال إليها من المجلس وكذلك رفع التقارير إليه في هذا المجال⁽²⁾.

رابعاً: لجنة نزع السلاح.

شكّلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا، وتختص بمسائل التسليح وتنظيمه وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية كما تقوم بوضع مشروعات قرارات لتعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها⁽³⁾.

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة.

تنشأ اللجان المؤقتة بقرار من طرف مجلس الأمن وهي تخصص لمهام معينة ذات صفة مؤقتة كما أن مجلس الأمن قد أنشأ العديد من اللجان المؤقتة نذكر منها: لجنة 661 التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 06 أوت 1990، وتتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتتولى تطبيق الحصار على العراق والعمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع أي أنه يكون لكل دولة حق الفيتو.

(1) نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص110.

(2) نايف حامد العليمات، نفس المرجع، ص110.

(3) نايف حامد العليمات، نفس المرجع، ص111.

ومن اللجان المهمة التي شكلها المجلس والتي أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بنزع أسلحة العراق ذات التدمير الشامل، وقد تم تشكيل هذه اللجان بموجب القرار 687 الصادر في 03 نيسان 1991، وتم إلغاء هذه اللجان بقرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1762 بعد ثبوت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

كذلك من بين تلك اللجان التي أنشأها مجلس الأمن، لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين في 28 ماي 1948، لجنة الأمم المتحدة لكشمير، لجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص، الكونغو والشرق الأوسط التي تمارس دورها بشكل أساسي من خلال مجلس الأمن⁽²⁾.

المطلب الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن.

نظام مجلس الأمن يعتمد في عمله على نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم إجراءات العمل داخله و على اللوائح الداخلية التي وضعها تطبيقاً للمادة 30 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد تطرقنا إلى تشكيلة مجلس الأمن وإلى فروعها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة سوف نتعرف على طريقة عمله داخلياً من خلال عقد الاجتماعات وكيفية التصويت على قراراته.

الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن.

ينظم مجلس الأمن اجتماعات بشكل دوري، ويوجد نوعين من الاجتماعات اجتماعات دورية وأخرى مستمرة في حال عرضت عليه مسائل داخل اختصاصاته في مقر هيئة الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله⁽³⁾، و يعقد مجلس الأمن اجتماعاته بناء على طلب رئيس المجلس أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، يمثل فيها كل عضو من

(1) المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص211.

(3) المادة 28/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة (1). يضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقاً للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء، كما يتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول أعمال ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس، فقرار المجلس في هذا الشأن يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز أعمال حق النقض بشأنها(2).

أما إذا قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها، إذ لا يؤدي سحبها من جانب الدول التي تقدمت بها إلى شطبها من جدول أعمال المجلس إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها(3).

الفرع الثاني: نظام التصويت في المجلس.

من أهم المشاكل الدقيقة التي واجهت الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق مشكلة التصويت بمجلس الأمن، ففي مؤتمر "دومبارتون أوكس" قام الخلاف على إجراءات التصويت، ولم يتم الاتفاق خلال المؤتمر على حل لها، ولذلك بقيت المسألة حتى مؤتمر "يالطا" في فبراير 1945، عندما اقترح الرئيس "روزفلت" فكرة حق الفيتو، وقره المارشال "ستالين" والمستر "تشرشل" وقبله الصين بعد ذلك، وذلك بهدف تخويل الدول الكبرى بمسؤوليات أكبر فيما يتعلق بسلطات الأمن الجماعي، وقد تمسكت الدول الكبرى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر "يالطا" وإن كانت قد أكدت أثناء المناقشة أنها في استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها الإحساس دائماً بتبعاتها نحو الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده، أما عن الأحكام الخاصة بالتصويت فقد تضمنتها المادة 27 من الميثاق.

(1) المادة 28/ف2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 209.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 209.

أقامت المادة 27 من الميثاق تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس وهي المشاكل الإجرائية أو الشكلية، والمسائل الموضوعية والتمييز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، وإنما هو تمييز له أهميته القانونية، فطائفة المشاكل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها على الأقل أياً كانوا، بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء على الأقل من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية.

أولاً: حق الاعتراض.

هو امتناع إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة. فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس الدائمة فإن هذا يؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود القرار، ذلك ما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة⁽¹⁾، فإعمال هذا الحق من أخطر الأمور التي قد تصيب قرارات مجلس الأمن بالشكل بل تؤثر على المجلس في حد ذاته كجهاز يقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية.

لم يضع الميثاق معياراً للتمييز بين المسألتين، ولا يخفي ما تثيره المسألة من صعوبة ولقد ذهب البعض إلى حد القول إن التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدد لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية من ناحية وجوهرية من ناحية أخرى بحسب وجهة النظر التي نعالجها على أساسها، بل إن كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنها قانون، والقانون له وظيفة إجرائية إلى حد ما⁽²⁾.

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 209.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف المصرية، ط،

وهذا القول لا ينجو من النقد، ذلك أن مهمة القانون شيء وطبيعة القاعدة القانونية شيء آخر، ولا يتصور أن تتحد طبيعة القانون برمته إلى الوظيفة التي يؤديها، فقانون المرافعات في القوانين الداخلية هو بالدرجة الأولى قانون إجرائي، ومع ذلك لا يتصور أبداً أن تتعت كل قواعد. بالنظر إلى المهمة التي تؤديها هذه القواعد بأنها قواعد إجرائية فمن المسلم به أن قانون المرافعات يحفل بالعديد من القواعد ذات الطبيعة الموضوعية ثم إن القول بأن القانون له مهمة إجرائية إلى حد ما قول لا يستقيم فتعبير إلى حد ما يصيب قوله بالغموض، فالمصطلح القانوني منضبط يجب أن ننأى به عن الإبهام بقدر المستطاع، والقاعدة القانونية إما أنها موضوعية أو إجرائية أو مختلطة أو غير ذلك من المصطلحات يفرض إبهاماً نحن في غنى عنه حفاظاً على وضوح المصطلحات وضبط مدلولاتها.

وأياً كان الأمر فإن الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، وما إذا كان لها صفة الموضوعية أم الإجرائية، بحسبانه هو المختص طبقاً للميثاق بتطبيق المادة 27 وذلك بمقتضى قرار يصدر عنه⁽¹⁾. أما تحديد طبيعة مسألة ما، ما إذا كانت تعد مسألة إجرائية أم موضوعية كانت من المسائل التي انفتح باب الخلاف بشأنها، ولم يعط الميثاق مرة أخرى إجابة على هذا التساؤل كما أن السوابق العملية لا تسعف في ترجيح حل بعينه ويقضي تحليلها إلى إعطاء إجابات متناقضة⁽²⁾.

ثالثاً: التمييز بين الموقف والنزاع.

لما كان المجلس يختص طبقاً للمادة 34 من الميثاق بفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشأن الامتناع عن التصويت لكن

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د، ط، 1990، ص343.

(2) محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع، ص244.

الميثاق لم يتضمن نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بينهما، يمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، فكل نزاع يتضمن موقفا لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاعا (1) ومن ثم فالنزاع يتسم بالخصوصية حيث يمثل خلافا دوليا يحمل معنى الخصوصية، مما يؤدي إلى الامتناع عن المشاركة في التصويت وذلك لعدم الجمع بين وصفي الخصم والحكم في آن واحد أما بالنسبة للموقف فإنه يمثل وضعاً سياسياً تتشابك فيه مصالح دول متعددة ويهم المجتمع الدولي (2) فإذا كان عضواً من أعضاء المجلس الأمن طرفاً في نزاع معروض عليه فعليه الامتناع عن التصويت، كذلك لا يجوز للدولة غير العضو في المجلس الاشتراك في مناقشاته إلا إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على المجلس، لكن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على التصويت لا يحول دون صدور القرار إذا حضي بالأغلبية التي يتطلبها الميثاق، كما أن غياب أحد الأعضاء الدائمين اجتماعات المجلس لا يحول دون صدور القرار ولا يعتبر استعمالاً لحق الفيتو (3).

(1) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

(2) نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 30.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 210.

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

القانون الدولي الإنساني كاصطلاح حديث الاستخدام ولكن جذوره ضاربة في التاريخ الإنساني وقد أطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني وذلك مثل، قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة وتعتبر هذه المصطلحات المترادفة في المعنى ما كان سائدا في الاستخدام هو قانون الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة وجاء استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإظهار الطابع الإنساني لهذه القواعد⁽¹⁾، وأول من ابتكر تعبير "القانون الدولي الإنساني" "International Humanitarian law" القانوني الشهير ماكس هوبر "Max Huber" الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر ولم يلبث أن تبناه معظم الفقهاء⁽²⁾.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لأول مرة في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وقد أطلق على المؤتمر الذي عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 مايو و 12 يونيو 1971 وقد استخدم الاصطلاح في إشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974-1977م لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁽³⁾.

ويرجع الفضل في استخدام هذا الاصطلاح وجعله رسميا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

(1) د.حازم عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 8، 2010، ص10

(2) زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مقال في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، دار

العلم للملايين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989 ص100.

(3) صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1977، ص100.

وبررت ذلك بمحاولاتها الدائبة والدائمة في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة بالضرورة لبقائه على قيد الحياة، ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني في دلالاته على اتفاقيات جنيف، وإنما يشمل كذلك كافة القواعد العرفية والمكتوبة التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية وعلى استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولاً على اعتبارات مبدأ الإنسانية⁽¹⁾.

القانون الدولي الإنساني هو نتاج التوازن بين مبدأ الإنسانية أي المبدأ الحتمي الذي يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه.

ومبدأ الضرورة أي واجب السلطات العامة أن تثبت أركان الدولة وتدافع عن سلامة أراضيها وتحافظ على الأمن ويمثل ذلك المواجهة الأبدية بين المصلحة العليا للدولة والواجب المعنوي⁽²⁾.

القانون الدولي الإنساني من هذه الزاوية أنه يعنى أساساً بتنظيم العلاقات بين الدول واستثناء العلاقات غير الدولية وكذلك يستمد قواعده من نفس مصادر قواعد القانون الدولي وهذا هو الركن الثاني في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني في تعريفه الأولي هو نقل لأفكار أخلاقية إنسانية إلى ميدان القانون الدولي العام، وبالتالي فإن هذه المبادئ والأهداف احتفظت بطابعها الأخلاقي والإنساني إضافة لاكتسابها الصبغة القانونية أي أنها قواعد قانونية دولية ذات سمات خاصة.

فقواعد القانون الإنساني هي قواعد قانونية تستمد صفتها هذه من كونها جزء من القانون الدولي

(1) صلاح عامر، المرجع السابق، ص 100.

(2) جان بكتيه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 40 نوفمبر - ديسمبر، 1994، ص. 454، مقال بعنوان "نشأة القانون الدولي الإنساني" مترجم للغة العربية من المصدر.

العام، ولها نفس خصائص القاعدة الدولية، وكذلك مصدرها هو نفس مصدر القانون الدولي العام من قواعد مكتوبة أو عرفية، وعلى هذا فإن هذه القواعد القانونية تنشأ وتتطور داخل إطار القاعدة القانونية الدولية.

وبالنظر للقانون الدولي العام نجد أن فرعين أساسيين من القانون الدولي كانت الدوافع الأخلاقية وراء وجودهما، وكذلك تؤمنان حماية الأفراد ورفاهيتهم، هما قانون النزاعات المسلحة، وكذلك قانون حقوق الإنسان.

كما أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فالبعض منهم يعرفه بتعريف واسعاً، والبعض الآخر يعرفه بتعريف ضيقاً⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريفه بالمعنى الواسع.

هو "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"، و هو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان لسنة 1966)، كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين قانون لاهاي وقانون جنيف⁽²⁾.

أولاً: قانون لاهاي.

هو مجموعة القواعد القانونية التي أقربها اتفاقية لاهاي لعام 1899 و 1907، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، التي تهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع، بحيث لا يتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية⁽³⁾، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة⁽⁴⁾.

(1) محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص06.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د،ب)، 2000، ص07.

(3) محمد فهاد الشلالده، نفس المرجع السابق، ص07.

(4) عبد الغني عبد الحميد محمود، نفس المرجع السابق، ص07.

ثانياً: قانون جنيف.

المقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾، فهو يهدف إلى توفير الحماية والاحترام والمعلملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا ضحايا المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين المضافين إليها، واللذين تم إقرارهما في جنيف سنة 1977.

والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977 زالت هذه التفرقة، إذ تضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال، ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية.

حيث عبر الدكتور عامر الزمالي عن ذلك بأن "بروتوكولي عام 1977 وخاصة الأول منهما، تضمنتا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجهة الحديث عن قانونين منفصلين، والحال أن القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين⁽²⁾، حيث أصبحت هذه القواعد جميعاً نسيجاً متشابكاً يشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي أصبح الاصطلاح المعاصر الذي جاء محل اصطلاح قانون الحرب⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريفه بالمعنى الضيق.

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق، "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات والعرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 6، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 11.

(2) شريف عتلم، نفس المرجع، ص 11

(3) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواثيق الدستورية والتشريعية)، ط 4، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 119.

المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي يتوق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة⁽¹⁾.

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما يلي: "القانون الدولي الإنساني، ويسمى أي ضل قانون المنازعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، وهو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال، وتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات⁽²⁾.

كما عرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية⁽³⁾.

ومنه نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواجبة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المضافين إليهما، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والمضمير العام، وذلك لأن أي تقنين مهم يتوخى واضعوه الكمال، لا يمكن أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، حيث تتجدد الأحداث وتصبح النصوص عاجزة عن مسايرتها، من هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد بها نص إلى قاعدة عامة لتوفر دائماً وفي كل الأحوال الحماية للمقاتلين والمدنيين⁽⁴⁾.

(1) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 08.

(2) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهدنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، أبريل 2005، ص 15.

(3) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119.

(4) عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 10.

وتعتبر مصطلحات "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و "القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان "قانون الحرب"، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث وردت كلمة "الحرب" في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ثم استخدام الميثاق تعبير "استخدام القوة" و شرع استخدام مصطلح "قانون النزاعات المسلحة"، وفي بداية السبعينات نُشر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 وشرع استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

سنتناول من خلال هذا المطلب مصادر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽²⁾ وفي العرف الدولي .

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

بموجب المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في المنازعات المعروضة عليها "وفق القانون الدولي" و"تطبق" في هذا الشأن: المعاهدات الدولية العامة منها والخاصة والتي تضع قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة؛ العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة ومقبولة بمثابة قانون؛ المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة (أو المتحضرة)؛ أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي لمختلف الأمم كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون.

(1) شريف عتلم، شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص 10.

(2) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر السابق، ص 65.

كما تعترف للمحكمة بإمكانية البث في النزاع المعروض على أنظارها طبقاً لقواعد العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك.

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

إضافة لجهود الدولية من أجل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها والذي انعكس واضحاً في ميثاق الأمم المتحدة وإلى جانب ذلك فقد نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها من أجل تنقيح ذلك الجانب الهام من القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية ضحايا الحرب فدعت إلى عقد مؤتمرات متتابعة حتى تمكنت من إعداد مشروع الاتفاقيات التي تقدمت بها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في سنة 1949م، والذي جرى فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949⁽¹⁾.

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهمة الإنسانية التي أسندت إليها ولكن حتى ذلك الحين كان الاعتقاد سائداً بأن الحرب لا تضع سوى مقاتلي الطرفين من الجيوش النظامية وجهاً لوجه فهبت عواصف الحرب العالمية الثانية وأظهرت للأسف الشديد أنه يوجد بين الأنقاض مدنيون لم يكونوا محميين. والواقع أن صورة المدنيين المعرضين لتعسف العدو وآلاف القتلى والجرحى من بينهم وضحايا الاعتقالات والاحتجاز في المعسكرات والمعاملات الوحشية واللإنسانية أدت إلى إبرام الاتفاقية الرابعة لعام 1949م، وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب وبالإضافة إلى هذه الضرورة كان لابد من تطوير وتحسين الاتفاقيات الموجودة فاتخذ القرار ببدء صفحة جديدة فصيغت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لتشمل:

أ- الاتفاقية الأولى: مرضى وجرحى القوات المسلحة في البر.

ب- الاتفاقية الثانية: مرضى وجرحى القوات المسلحة في البحر.

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية، المرجع السابق، ص76.

ج- الاتفاقية الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

د- الاتفاقية الرابعة : حماية المدنيين زمن الحرب.

واتفاقيات جنيف الأربع لا تزال نافذة حتى اليوم وإن حدثت متغيرات جمة على الحروب منذ عام 1949، فشهدت ظهور أشكال جديدة من النزاعات المسلحة تتسم في الغالب بالشدّة والشراسة وإن انحصرت نطاقها في أماكن محددة وتضمنت أعداداً محدودة من القوات المسلحة وغيرهم من المقاتلين.

وبدت الحاجة ملحة إلى ضبط قواعد معينة والبحث عن حلول جديدة فعقد مؤتمر 74-77 الخاص بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وتمخض عنه لاحقاً " البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

2- اللاحقان "البروتوكولان" الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

وفقاً للتجربة التي مر بها العالم منذ عام 1949 وما استطاعت أن تسجله اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نواقص، أو ما تتطلبه الظروف الدولية من إضافات فقد أقر المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف بين عام 1974-1977 بدعوة من الحكومة السويسرية والذي عقدت دورته الأولى من 20 فبراير و 29 مارس لاحقين "بروتوكولين" إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك بتاريخ 8 يونيو 1977.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدمت بمشروع بحث اجتماعيين للخبراء من مختلف الدول عامي 1971,1972، وتمت مناقشتها بصفتها ورقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي، وقد تناول كل من البروتوكولين مجال وميدان عمل يختلف عن الآخر، واعتبرت بعض القواعد فيهما ثورة في ميدان القانون الدولي العام وخاصة البروتوكول الثاني⁽¹⁾.

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية، المرجع السابق، ص81.

وقد دعا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في طهران في الفترة الواقعة بين 22 إبريل - 13 مايو 1968، الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيقاً أفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة ضماناً لحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة.

وقد استجابت الأمم المتحدة لهذه الدعوة فأصدرت خلال دورتها الثالثة والعشرين التوصية رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 والتي دعت الأمين العام بعد استشارة اللجنة للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعنية أن يقوم بدراسة:

الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة على كافة النزاعات المسلحة. الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني " سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم" لضمان أفضل حماية للمدنيين الأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

3- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005:

إذ اعتمدت الأطراف السامية المتعاقدة بروتوكولا إضافيا بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، وهي تضاف إلى الشارات التي تمت الإشارة إليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977⁽²⁾.

وهذه الشارة هي عبارة عن مربعا أحمر قائما على رقعة بيضاء وتسمى هذه الشارة "شارة البروتوكول الثالث". أضافت المادة الثالثة منه بعدا جديدا بأنه يجوز للدول الأطراف أن تضع إحدى الشارات الدولية أو شارتها الوطنية داخل هذه الشارة .

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة، المرجع السابق، ص104.

(2) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية، المرجع السابق، ص81.

تصميم واسم الشارة الجديدة : هي عبارة عن إطار أحمر مربع الشكل على حافة وأرضية بيضاء ويشار إليها في البروتوكول الثالث "شارة البروتوكول الثالث" والاسم الذي تعرف به هذه الشارة الكرسالة الحمراء أو (البلورة الحمراء)⁽¹⁾.

لا تختلف شروط استعمال هذه الشارة واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي أقرتها الاتفاقيات السابقة واللاحقان الإضافيان.

الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني.

العرف الدولي هو "مجموعة من السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتبار الدول على إتباعها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني."⁽²⁾

وفقا لما تقدم من تعريف فلا بد من توافر ركنين وهما ،الركن الأول المتمثل في تكرار السلوك، والركن المعنوي والمتمثل في الشعور بالالتزام القانوني . وقد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي، وذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد، فالحروب القديمة اتسمت بالدموية ولم تعرف الرحمة فالقانون هو قانون المنتصر .

ولكن يمكن تلمس بعض مظاهر الإنسانية وسط هذا الظلام من خلال المفاهيم الإنسانية التي أدخلتها الحضارات القديمة أو الأديان السماوية وتحديدًا الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من سيطرة نظرية الحرب العادلة على الفكر الأوروبي طيلة القرون الوسطى ولم يكن من السهل القضاء عليها، ولكن كانت أولى المحاولات للحد من أثارها، وقد تمثلت في كتابات الفقيه الهولندي "جروسيوس" في مؤلفة قانون الحرب والسلام ، وتابع فقهاء القانون الدولي اهتمامهم بالقواعد والعادات المتعلقة بسير المعارك الحربية من أمثال "إيريك دي فاتيل" الذي تناول مشاكل قانون الحرب في كتابه "قانون الشعوب" كما برزت نزعة إنسانية تدعو أن تقتصر الحرب على العسكريين دون

(1) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2007/01/12)، تم الاطلاع عليه 2020/09/30، رابط الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/emblem-keyfacts-140107.htm>

(2) صلاح عامر، المرجع السابق، ص380.

الإضرار بالسكان المدنيين والتي حمل لواءها المفكر "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" والذي أكد فيه أن "الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية وبوصفهم جنودا وليس بوصفهم رجالا أو حتى مواطنين".
ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة تحولت إلى قواعد عرفية تلزم جميع الدول والشعوب، وخاصة اتفاقيات لاهاي عام 1899 واتفاقيات 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتكمن أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني في:

- 1- انطباق القواعد العرفية على جميع الدول سواء كانت أطراف في المعاهدات الدولية أم لا، وهذا يؤدي إلى اتساع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع دول العالم.
 - 2- انطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية وفي ذلك تحقيق هدف أساسي وهو توفير الحماية أثناء تلك النزاعات وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - 3- تساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات القائمة وذلك بتفسيرها عن حسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار كافة القواعد ذات الصلة.
- وقد طلب مؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عام 1995 اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "تعد وبمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون كافة المناطق الجغرافية وكافة المنظمة القانونية وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريرا بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".
- فقد قامت اللجنة باستشارة عدد من الخبراء والأكاديميين في القانون الدولي الإنساني، واعتمدت اللجنة على المصادر الوطنية والدولية التي تعكس ممارسة الدول وقد ركزت اللجنة على ستة أجزاء وهي: مبدأ التمييز - الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية - أساليب حرب محددة - الأسلحة - معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال - التنفيذ.

وقد استخلصت اللجنة العديد من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في كل جزء من أجزاء الدراسة، وتم وضع 161 قاعدة عرفية في أجزاء الدراسة وأكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تمثل الصورة الدقيقة للوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني العرفي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الفقه والقضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالفقه كواحد من مصادر القانون مجموع القواعد والمبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم الدولية سواء المحاكم العادية الدولية أي المتخصصة بنظر نزاعات الدول الحقوقية المدنية أو المحاكم الجنائية الدولية أي المحاكم المتخصصة بمسألة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية.

بينما يقصد بالفقه الدولي مجموع المبادئ التي يمكن استخلاصها من آراء كبار الفقهاء والشرح المتخصصين في مجال القانون الدولي، حيث أن الكثير من قواعد ونظريات القانون قد كان الفضل بوجودها وقيامها لاجتهادات وتحليلات هذه النخبة، التي كان لمناداتها وتأكيداتها الدائم على وجوب احترام وتطبيق الدول لبعض القواعد و الالتزامات أثره الواضح في تبني الدول فيما بعد لهذه الأفكار والعمل بها، كما هو الحال مع الأفكار الداعية لعدم التمييز والمساواة في المعاملة وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية.

المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني.

تكمن أهمية هذه الخصائص في أنها تضع السمات التي ينفرد بها القانون الدولي الإنساني وتميزه عن غيره من فروع القانون المختلفة الأمر الذي يعطى للقانون الدولي الإنساني ذاتية خاصة واستقلالاً عن غيره من فروع القوانين المختلفة، يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

(1) جون ماري هنكرتس، لويزدوزو الدريك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كليبرغر.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة.

تتضح هذه الخاصية التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة ، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات التطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب ، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي ، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح⁽¹⁾. ولذلك فإن التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبدا انتهاء الحرب، كما أن بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها وتحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال.

والنزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول ، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة⁽²⁾.

وتتطلق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة ، فعمليات المقاومة

(1) عبد السلام جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 49.

(2) الجندي غسان، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد(41)، 1995، ص 248.

المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولي الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباعدة نسبياً، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال⁽¹⁾.

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدي أو للطرف المعتدى عليه، حيث يهدف هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها⁽²⁾.

كما يتمتع المقاتلون اللذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة⁽³⁾.

ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء - الشيوخ - رجال الصحافة والإعلام - وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 30.

(2) بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 366.

(3) المجذوب محمد، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 762.

(4) أبو الوفا احمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 164.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني هو احد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية.

ذكرنا أن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها :-

1 - إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني. إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة⁽¹⁾.

2- أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ⁽²⁾.

3- أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، ولهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 استناداً إلى قرار صادر من مجلس الأمن « وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 » كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضواً في المحكمة ولم تنضم أو تصادق على نظامها الأساسي .

(1) عمر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص117.

(2) عبد الرحمن إسماعيل، نفس المصدر السابق، ص19.

4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يترتب علي ذلك من تعويضات، بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أضحت ذات حكم خاص حيث يعدّ انتهاك هذه القواعد مرتكباً لجرائم دولية، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 7 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002، والتي يحق لها أن تقضي بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد⁽¹⁾، ولا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات أو الرتب والألقاب الرسمية، حيث يخضع للعقاب أمامها القادة والمسؤولين ورؤساء الدول⁽²⁾ كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أياً كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها.

(1) بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة، مصر، 2001، ص182.

(2) عمر حسين حنفي، نفس المصدر السابق، ص115.

الفصل الثاني

آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون

الدولي الإنساني

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لا يتحرك مجلس الأمن إلا في حالة ما تم المساس بالسلم والأمن الدوليين، عند تفاقم الوضع بسبب الانتهاكات الم تعددة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حينها يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات محاولاً اتخاذ تدابير وإجراءات من أجل إعادة استقرار الوضع، حيث أطلق عليها مصطلح آليات مجلس الأمن التي من خلالها يساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

بحيث دخل مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي من خلال آليتين، تتمثل الأولى في آليات ذات طابع غير قضائي والثانية ذات طابع قضائي.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آليات مجلس الأمن غير القضائية في المبحث الأول أما الآليات القضائية فستكون محل دراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات مجلس الأمن غير القضائية.

تتمثل هذه الآليات في التدابير الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وهذه الآليات تهدف إلى تدعيم وتحسين الحماية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية كالوقاية من النزاعات المسلحة، من جهة أخرى مجلس الأمن، يتخذ إجراءات تمهيدية عند بداية نشوب النزاعات المسلحة عن طريق دعوة الأطراف لاحترام القانون الدولي الإنساني، وفي حال فشل هذه الإجراءات والتدابير السلمية فيمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة، لهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول فرض العقوبات الاقتصادية أما المطلب الثاني فسنتناول فيه التدخل الإنساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية.

تم اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية كأسلوب لحل النزاعات باعتبارها الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجاً صامتاً وقاتلاً في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفاً أو كما عرفها الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" بمناسبة دعوته إلى اعتماد المقاطعة الاقتصادية كوجه من أوجه العقوبات الاقتصادية بقوله "كلا ليس الحرب، بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب، طبقوا هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل، ولن تعود هناك حاجة إلى القوة، المقاطعة هي البديل عن الحرب"⁽¹⁾.

كما أثبتت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة وازداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط ضد روديسيا عام 1966 وضد جنوب إفريقيا عام 1977، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتداء من سنة 1990 من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من أثنى عشرة مرة خلال الفترة (1990-2002) بالإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية وإقليمية.

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، بحيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها. ويشمل هذا الإطار الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه لمثل هذه الجزاءات من جهة، ومن جهة أخرى الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

(1) رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، لبنان، ص 9.

الفرع الأول: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية.

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، بحيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها. ويشمل هذا الإطار الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه لمثل هذه الجزاءات من جهة، ومن جهة أخرى الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

أولاً: صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾.

ترد العقوبات الاقتصادية الجماعية ضمن التدابير التي لا تستلزم ضمناً استخدام القوة المسلحة ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه حسب المواد 39، 41، 42 وكان غرض محرري الميثاق من ذلك هو تمكين المسؤولين السياسيين من إرغام أي دولة متمردة على احترام الإرادة الجماعية عن طريق العمل نحو السلم ودون اللجوء إلى القوة المسلحة. وكانت العقوبات الاقتصادية الجماعية وسيلة قانونية للوصول إلى حل بديل يسمح للدولة المعنية بالإفلات من فاجعة أفضع بكثير هي الحرب.

وقد اعتبر مجموعة من الباحثين المختصين تابعين إلى معاهدة أمريكية أنه ليس هناك أي شك في أن العقوبات الاقتصادية وحسب الفصل السابع من الميثاق المستخدمة كأداة سياسية لا تتوصل عادة إلى تغيير سياسة الدولة المستهدفة والأسوأ من ذلك هو أن العقوبات تصيب دائماً الأشخاص الذين ينبغي لها أن تتفادهم وتجلب لهم الأمان لا يمكن قبولها على أضعف عناصر المجتمع المدني. وقد أعتبر الفصل السابع كوسيلة لفرض عقوبات على الدول مثل جنوب إفريقيا (1977-1994) العراق (1990-2003)، يوغوسلافيا سابقاً (1991-1996)، هايتي (1993-1994) لمحاولة تغيير سلوك الحكومة المستهدفة، أو تحديد الدور الذي تؤديه العقوبات الاقتصادية.

إلا أن العقوبات لم تكن بأي حال من الأحوال العامل الحاسم لأي تغيير سياسي بل أدت على

(1) وليد جيلالي هوارى، (العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خط التنمية المحلية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2013-2014، ص 66.

العكس إلى فرض قيود على الاقتصاد في كل هذه الحالات ولعبت دورا أكيدا فأجبرت الحكومات على سلوك طريق التفاوض أو التسوية.

واعتبرت العقوبات الاقتصادية المفروضة حسب الفصل السابع ذات أثر كبير في حياة السكان المدنيين وألحقت أضرارا بالغة بالسكان ، رغم المساعدات الإنسانية الدولية ونتيجة للتعاملات الدولية السابقة الذكر في محاولة فرض العقوبات الاقتصادية على حسب الفصل الذي يستخدم كأداة سياسية وتدابير إكراهي مشروع ضد إحدى الدول.

إن القانون الدولي يعاني من نقطة ضعف تترتب عليها عواقب وخيمة، ألا وهي نقص الآليات التي تسمح بضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولذلك يجب ألا يحط من قدر الدور الذي يفترض أن تقوم به العقوبات الاقتصادية بفرض قيم أساسية للحفاظ على السلم أو الاشتباه به على الأخص.

وعلى كل حال فإن العقوبات الجماعية ليست كما يوهم المؤلفون بذلك أحيانا على أنها إحدى الغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ونعني بذلك ضمان السلم. غير أنه ينبغي التأكد من أن تظل تدابير لا تتخذ إلا لبلوغ هذه الغاية فقط ، وبعبارة أخرى لا يمكن تبرير العقوبات الجماعية إلا إذا كان السلم عرضة للخطر أو للخرق. وإذا كان من الممكن أن تبرر التشديد على نقائص العقوبات الاقتصادية كتدابير يستهدف ضمان احترام السلم على الصعيد الدولي ، إلا أنه ينبغي أيضا البحث عن حلول بديلة محتملة وتقدير لكلفتها بصورة خاصة، فالحرب وكل الأهوال والفضائع التي تجلبها لا تمثل خيارا مؤهلا للبقاء ، ومن الصعب أن تسلم كما يقترح البعض أحيانا بأن الحرب تمثل أقل الأضرار مقارنة بالعقوبات الاقتصادية، وبالمثل فإن "الإفلات من القصاص" الذي يتمثل في عدم إزعاج أي حكومة تتهرب من التزاماتها الدولية كالحفاظ على السلم وعلى الحقوق الأساسية للإنسان، لا يمثل حلا بديلا مؤهلا للبقاء⁽¹⁾. إن القانون الدولي النافذ حاليا قد وضع "شبكة أمن" حقيقية لحماية سكان أي بلد يفرض عليه الحصار، فليس بإمكان أي شخص أن يعض الطرف عن هذه المعاناة والآلام ويبررها أو يقربها

(1) وليد جيلالي هواري، نفس المرجع السابق، ص68.

شرعا ويستلزم الأمر هنا التوصل إلى حل هذه المعضلة فمن جانب عزيمة المجتمع الدولي الحريص على الدفاع عن قيم أساسية معينة مثل السلم والحقوق الأساسية للإنسان ومن جانب آخر ، الآلام التي تسببها لمدنيين أبرياء، فكل قرار يرمي إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية يجب أن يكون متماشيا مع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977، التي تنص على تقديم مساعدات إنسانية للسكان المدنيين المتضررين من الحصار ، ومن الملاحظ أن مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المفروضة على العراق ويوغوسلافيا سابقا قد راعت هذه الحدود اللازمة للعقوبات حيث نصت على استثناءات وسمحت باستيراد بعض المنتجات لأغراض إنسانية (وهو ما أطلق عليه اسم النافذة الإنسانية) ولاشك في أنه يمكن ، بل ينبغي لمجلس الأمن ولجانته المعنية بفرض العقوبات وأن توسع نطاق هذه الاستثناءات وبهذا الشكل قد يكون من الممكن تخفيف ما للعقوبات من آثار سلبية على السكان المدنيين إلى حد ما على الأقل⁽¹⁾.

ثانيا: الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح.

لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح. فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول أثارها على السكان المدنيين. غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع مسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. وبالتالي فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، فسواء فرضت هذه العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فهذا الأخير ملزم شأنه شأن الدول بأن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح⁽²⁾ والمتمثلة في حظر تجويع السكان المدنيين، الحق في المساعدة الإنسانية وإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة.

(1) وليد جيلالي هوارى، نفس المرجع السابق، ص69.

(2) سيغال أنا، "العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد عام 1999، ص195-196.

1- حظر تجويع السكان المدنيين :

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54 و 69 و 70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁾. وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو أي نظام للعقوبات الاقتصادية بفرض تجويع السكان المدنيين⁽²⁾. فحظر تجويع المدنيين كوسيلة للقتال أو الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا يتم خرقه فقط عندما يؤدي نقص الطعام أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت، ولكن عندما يتعرض السكان أيضا للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر الطعام وإمداداته.

2- الحق في المساعدة الإنسانية :

يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدة الإنسانية قائماً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف هذه الأحكام التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 طبقاً لما إذا كان النزاع مسلح دولياً أو غير دولي.

3- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عملية الإغاثة، هذا فضلاً عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، كما يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها، وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوباً بالالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وعليه فإن على كل الدول

(1) سيغال آنا، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية، نفس المرجع السابق، ص 196.

(2) للمزيد من التفصيل راجع، دليل سان ريمو لعام 1994، بشأن القانون الدولي القابل للتطبيق على النزاعات المسلحة في البحر"، نشر في المجلة

الدولية للصليب الأحمر، العدد 309، نوفمبر- ديسمبر 1995، ص ص 595-637.

المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية.

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات⁽²⁾ بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتضمن فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات السابقة الذكر وبالتالي إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. ومن أهم العقوبات الاقتصادية الحديثة تلك التي فرضها مجلس الأمن على كل من العراق وهائتي.

أولاً: في العراق

إثر الغزو الذي قامت به القوات التابعة للدولة العراقية لدولة الكويت واحتلال أرضها بالكامل في الثاني من أوت عام 1990، تدخل مجلس الأمن بسرعة مدينا بذلك الغزو ومعتبرا إياه عدوانا مسلحا على دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الميثاق في مثل هذه الحالة، فأصدر المجلس القرار رقم 660 (1990) يقرر فيه وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت⁽³⁾.

بعد أربعة أيام من صدور القرار (660) لسنة 1990 قرر مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت، بإصداره القرار رقم 661 (1990)⁽⁴⁾. لضمان فعالية هذه العقوبات قرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه تتمثل في لجنة العقوبات بهدف مراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع

(1) سيغال أنا، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية، نفس المرجع السابق، ص.199

(2) من بين هذه القرارات نذكر: القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992 ضد الصومال.

(3) القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 2 أوت 1990.

(4) هندوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص88-90

بما في ذلك الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية وكذلك تحويل الأموال⁽¹⁾. حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنتشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المتعددة وحسب الضرورة، في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة إلى كل من العراق والكويت بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والذي ينص عليها القرار 661. كما يدعو القرار 665 الدول الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن لإدراك الأهداف التي يتوخاها القرار 661 ولتحقيق هذه الأهداف قرر مجلس الأمن من خلال القرار 670 (1990)، توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات، ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها⁽²⁾.

أمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 (1990)، أدن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 جانفي 1991 ولقد أشار القرار رقم 678 (1990) إلى استعمال القوة المسلحة لوضع قرارات المجلس موضع للتنفيذ. وهو ما حدث فعلا حيث تم استعمال القوة ضد العراق إلى أن تم إجباره على الانسحاب من الكويت، ليتم تحريره بعد إيقاف إطلاق النار في مارس 1991 وقد ظلت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق مستمرة مع تعميمها لتشمل الحظر العسكري بالكامل⁽³⁾.

نشير إلى أنه بموجب القرار 678 (1990) انتقل مجلس الأمن من دائرة تطبيق المادة 41 من الميثاق إلى دائرة تطبيق المادة 42 أي تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي وذلك لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على العراق. وهكذا تتداخل العقوبات الاقتصادية ووسائل القهر العسكري، وتصبح فاعلية العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق مرهونة باتخاذ

(1) محي الدين جمال، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين - الحالة العراقية -، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، فيفري 2007، ص4.

(2) القرار رقم 670 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1990.

(3) هنداي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد نفس المرجع السابق، ص89

تدابير قسرية طبقا لما قرره المادة 42 من الميثاق، الأمر الذي يثير جدلا حول تدرج العقوبات وشرعية قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع⁽¹⁾.

ثانيا: في هايتي

أسفرت الانتخابات التي أجريت في هايتي بتاريخ 16 ديسمبر 1990 عن فوز "جان برتراند أريستيد" ARISTIDE Bertrand Jean" بمنصب الرئاسة وتسلمه مهامه رسميا في 07 فيفري 1991 غير أنه بتاريخ 30 سبتمبر 1991 قام الجنرال "راؤول سيدارس" بتتحية الرئيس "أريستيد" عن السلطة بانقلاب عسكري، تولى بعدها هذا الجنرال حكم البلاد إلى غاية أكتوبر 1994 وأثناء في هذه الفترة تعرض الشعب الهايتي من أنصار الرئيس الشرعي "أريستيد" ومعارضوا الحكم العسكري لأبشع صور القمع والاستبداد من إعدام خارج نطاق القانون، والاختفاء والتعذيب والاعتصام، عدت بذلك انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . كما تفاقمت هجرة الهايتيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي قررت بدورها عدم قبول لاجئين جدد وإغلاق معسكرات الإيواء الخاصة بهم.

طلب الرئيس المنتحي "أريستيد" الأمم المتحدة بالتدخل لتسوية الأزمة، إلا أنها فضلت إحالة المسألة إلى منظمة الدول الأمريكية التي أوصت الدول الأعضاء فيها باتخاذ تدابير مقاطعة اقتصادية لهايتي، حيث تسبب هذا الإجراء بأزمة إنسانية خارقة تضرر من خلالها المدنيين، في حين لم يؤثر الحظر الذي فرض على هايتي في السلطة التي فرض هذا الحظر بسببها، إذ ظلت تهرب إلى البلاد كل ما تحتاج إليه.⁽²⁾

بسبب رفض الجنرال "سيدارس" التخلي عن الحكم، قرر مجلس الأمن ووفقا للفصل السابع من الميثاق فرض عقوبات اقتصادية على هايتي بإصداره القرار 841(1990)، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، وذلك بأن تسمح بعودة الرئيس المنتخب المخلوع "أريستيد" إلى منصبه.⁽³⁾ تتمثل العقوبات الاقتصادية المفروضة على هايتي في فرض حظر على البترول ومشتقاته وذخيرة ومركبات آليات وقطع الغيار إلى هايتي، كما أنشأ هذا

(1) الشيخ فتح الرحمن عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص 42-43.

(2) بشير نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبيد، د. ب، 1994، ص 175.

(3) لحرش عبد الرحمن، العقوبات الاقتصادية الدولية، م.ج.ع. ق.ا.س، الجزء 39، العدد 2، 2001، ص 8.

القرار لجنة تابعة للمجلس تتولى النظر في تنفيذ هذه التدابير . لقد استهدف هذا الحظر الشعب الهايتي بالدرجة الأولى مما دفعه إلى شن إضراب عام ومظاهرات في البلاد بتاريخ 15 نوفمبر 1993 راح ضحية ذلك العديد من السكان المدنيين، بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم وبين قوات الجنرال "سيدارس".⁽¹⁾

أمام تزايد الوضع سوءا في هايتي، فقد خلص مجلس الأمن إلى أن الظروف الفريدة والاستثنائية التي تمر فيها هايتي واستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، ونتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة 42 من الميثاق، فأصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 جويلية 1994، جاء فيه تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم . وفعلا فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا التدخل بمساعدة خمس دول من أمريكا الوسطى بتاريخ 15 أكتوبر 1994 الذي على إثره انتهى الحكم العسكري في هايتي وعودة الرئيس المنتخب المخلوع أرستيد إلى الحكم في 25 سبتمبر 1994، و على إثر ذلك قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هايتي، بموجب قرار رقم 944 لعام 1994.⁽²⁾

لقد أدت مخلفات التدهور الاقتصادي بسبب العقوبات المفروضة على هايتي إلى تأزم الوضع الإنساني، مما دفع إلى عودة الصراع في المنطقة والإطاحة من جديد بالرئيس الشرعي أرستيد في فيفري 2004، الأمر الذي يدل على عدم فعالية الجزاءات المفروضة على هايتي لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة .

الفرع الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية.

كان الهدف من العقوبات الاقتصادية بشتى أشكالها من حصار ومقاطعة وحظر وكذلك لجوء مجلس الأمن في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي

(1) بشير نبيل، المرجع السابق، ص488.

(2) لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص79-80

الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لكن الواقع العملي لتلك الأساليب يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقية لها بل أحيانا إلى نقضها وذلك ما سنراه فيما يلي:

أولا: تأثيرها على حقوق الإنسان

ما يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض نظام العقوبات الاقتصادية فشل هذا الأخير في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني وحدث خرق جديد لهذه القواعد جراء توقيعه لمثل هذه العقوبات، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص هو على تطبيق ومراعاة حقوق الإنسان، عند فرضه لهذه العقوبات. فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله وإنما قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات.⁽¹⁾

بالفعل فإن الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 661 (1990) والذي تم توسيعه بموجب القرار 670 (1990)، إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95% من مداخل العراق وأهم مصدر لقوت العراقيين، زاد من معاناة الشعب العراقي. منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء، بسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية وتضرره جوعا. كل هذا يبين المساس بالحقوق في الغذاء والحق في الصحة اللذين حرص عليهما كلا من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

كما انتهك الحق في بيئة سليمة من جراء هذه العقوبات، فقد أدى تدمير المراكز البترولية في العراق وكذا استخدام الأسلحة الكيميائية إلى تلويث البيئة الطبيعية للعراق من مياه وهواء وأراضي بالرغم من نص القانون على حماية هذا الحق.⁽³⁾

كما تم استهداف قوات التحالف للمواقع التاريخية والثقافية والمراكز الروحية والأعمال الفنية، وكذا قصف الأهداف ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري دون سابق إنذار رغم الحماية التي وفرتها لها المواثيق الدولية على رأسها الفصل الثالث (المواد من 52-56) من البروتوكول الإضافي

(1) لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص83

(2) راجع المادة-23/1- من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة-54/1/2- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) راجع المادة -55- من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الأول لعام 1977.

يلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية فحسب، وإنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق. فمثلا الأردن باعتبارها دولة مجاورة للعراق ومتعاملا رئيسيا مع العراق خاصة في مجال النفط⁽¹⁾ خاصة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء⁽²⁾، كما عانت أيضا من هجرة اللاجئين العراقيين إليها.

لقد وصف ممثل العراق لدى الأمم المتحدة في هذا الشأن المعاناة التي عانىها الشعب العراقي على أنها " تقتيل جماعي وجريمة إبادة وأن الأطفال ضحايا سوء التغذية وانعدام الأدوية والعتاد الطبي بسبب العقوبات المفروضة على العراق"⁽³⁾

كما يبين الواقع العملي للممارسات الأخرى لمجلس الأمن أن سياسته العقابية تخالف أهدافه في حماية حقوق الإنسان، فقد أدى الحصار المفروض على البوسنة والهرسك إلى إحداث آثار خطيرة على الجانب الإنساني حيث ارتكبت فيها أشنع الجرائم الدولية من جرائم حرب، ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. فرغم الظهور السريع للنتائج الخطيرة لحظر الأسلحة على البوسنيين، فإن الحظر لم يرفع إلا بعد ثلاث سنوات من فرضه، مما يدل أنها سياسة متعمدة استهدفت القضاء على هذا الشعب . نفس الشيء بالنسبة لهائيتي، فإن الحصار المفروض عليها يقتل أكثر من ألف طفل في الشهر، مما دفع سكان هايتي فرادى أو جماعات إلى الهجرة من دولتهم نتيجة الأوضاع المزرية، إلى الدول المجاورة والمطالبة باللجوء السياسي.⁽⁴⁾

ثانيا: مدى تعارضها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يرى الكثير أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية لحياته، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على الحكومة، الأمر الذي يكون له

(1) لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85.

(2) راجع القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1995.

(3) خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 35

(4) لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 83-84.

أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة . إلا أن التجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث أن السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستثارتهم بالمواد الغذائية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة فلها تأثير أقوى وأعنف على الأفراد المدنيين. فضلا على ذلك فقد تلجأ السلطة الحاكمة إلى استعمال القوة لإسكات الشعب عند سخطهم على الحكومة وهو ما يزيد الوضع تأزما . كما أن استمرار الحصار رغم انتهاء أسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة.

تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب و إجراء عشوائي في آثاره، فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين، كما يشمل كل الميادين العسكرية منها أو المدنية، ويؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع . كما أنها سلاح عشوائي في آثاره وذو طابع انتقامي يمس فئة المدنيين بالدرجة الأولى وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في رأيها الاستشاري حول "مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" الصادر في 08 جويلية 1996 الذي ساوت فيه بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين.⁽¹⁾

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب وتعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني .⁽²⁾ الأمر الذي يبين أن نظام فرض العقوبات الاقتصادية أسلوب أعمى ولا إنساني فهو لا يفرق بين المدنيين والمقاتلين فحسب، وإنما أكثر من ذلك فإنه لا يفرق بين كل الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف. أضف إلى ذلك أن استخدام سياسة التجويع أثناء فرض العقوبات الاقتصادية كوسيلة للضغط

(1) عبد العال أحمد فانتة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص36.

(2) محمد فهاد الشلالده، المرجع السابق، ص73.

على السلطة الحاكمة بسبب خرقها لالتزاماتها الدولية، إجراء يتنافى وقواعد القانون الدولي الإنساني. تعد العقوبات الاقتصادية عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها والتي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لتمس السكان المدنيين، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة، وقد تم النص على حظر العقوبات الجماعية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إن استمرار نظام العقوبات الاقتصادية يعد انتهاكا لاتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي اعتبرت أحكامها من القواعد العرفية وكذا انتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان بشأن الحقوق المدنية، السياسية، الحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية لسنة 1996 وهو ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 04 مارس 1994 في مادته الثانية من أن التدابير الاقتصادية تعد إجراء مجحفاً بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء وكبار السن.⁽¹⁾

كما يعتبر فرض نظام العقوبات الاقتصادية انتهاكا لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تعد سلاحاً أكثر فتكاً من السلاح العسكري وإن كان ظاهرياً يبدو سلمياً، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي السابق " ودر ولسن " إلى القول بأن العقوبات الاقتصادية تشكل علاجاً سلمياً صامتاً و مميّتا.⁽²⁾

إضافة إلى أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ دولي أساسي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي يتجسد في رفض الاستبداد والاستعباد من جهة ورفض التبعية والخضوع للسيطرة الخارجية والاستغلال الأجنبي من جهة أخرى.⁽³⁾

(1) عبد العال أحمد فانتة، المرجع السابق، ص235.

(2) عواشيرية رقية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،

2001، ص386.

(3) عواشيرية رقية، نفس المرجع، ص387.

نشير إلى أن تطبيق مجلس الأمن لنظام العقوبات الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية التقليدية، ومحاولة فرض هذه العقوبات على ميادين محددة وعلى أشخاص معينة وإدراكه لسلبات سياسة العقوبات التي يفرضها تترجم مسؤولية المجلس بعدم خرق القانون الدولي والحقوق الأساسية للشخص التي تستوجب عليه احترامها . إلا أن الواقع العملي يبين عدم فعالية برنامج العقوبات الذكية خاصة أثناء تطبيقها على العراق رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى، وبالتالي التأثير على قراراتها وردعها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن من ناحية الآثار المترتبة عنها لم تنجح في وقف انتهاكات هذا القانون، وعليه فإن نظام فرض العقوبات الاقتصادية يبقى قاصر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن تشكل ورقة ضغط لحمل الحكومات على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن آثار هذا النظام غالباً ما تستهدف شعب هذه الدولة وهو ما يتعارض مع نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا أحكام القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التدخل الإنساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كان التدخل الإنساني يضرب بجذوره قبل عصر التنظيم، فإنه يطرح تساؤلات مهمة، حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن هذه الهيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى نجاح مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماده لآلية التدخل الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: التدخل الإنساني.

تفاقم الأزمات الإنسانية بعد الحرب الباردة استدعى تدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة لتتولى عملية الإشراف على احترام وضمنان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

(1) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمور تيزي وزو، 2012، ص 84.

وهي الأسباب التي بموجبها يتدخل مجلس الأمن إلا أنها توجد أسباب خفية للتدخل تتمثل في المصالح الخاصة وبسط النفوذ وهو ما يثير التساؤل حول مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

أولاً: تدخل مجلس الأمن في الصومال.

عقب انهيار الدولة الصومالية بسبب الإطاحة برئيسها "سياد بري" في 26 جانفي 1991 أدى إلى عجز الدولة عن الاستمرار في الاضطلاع بوظائفها المعهودة، واحتدام الصراع بين الطوائف والعشائر المتناحرة للسيطرة على مقدرات الدولة المنهارة . فاندلعت حرب أهلية طاحنة، مما أدى إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، حيث قتل الكثير من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد العديد من سكانها، كما اضطر الكثير لمغادرة الصومال إلى دول أخرى كلاجئين، وما زاد الوضع تأزماً هو عدم وصول المساعدات الإنسانية إلى من هو بحاجة إليها فعلاً، فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى وعدم وجود القانون، كما أن فرق الإغاثة والمنظمات الدولية الإنسانية كانت هي الأخرى تتعرض لأعمال العنف أو التهديد بها كما أن جهود الأمين العام للأمم المتحدة لم تفلح في احتواء تفاقم الأزمة والمأساة الإنسانية المتولدة عنها، وإقناع المسؤولين والقادة المتحاربين إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع الدموي.⁽¹⁾

وأمام الوضع السائد في هذه الدولة، وجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة مضطراً إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كانت تؤدي بأرواح الآلاف من أبنائه.⁽²⁾

استناداً على أحكام الفصل السابع من الميثاق، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تسمح بإرسال قوات أممية إلى الصومال لحل الأزمة، وإزاء تدهور الوضع الذي أصبح مأساوياً، وبناء على عرض الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال حوالي ثلاثين ألف جندي إلى الصومال وقيادة تحالف من

(1) الشيخ فتح الرحمن عبد الله، المرجع السابق، ص 112

(2) صادق محروس، " المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي " ، م.س.د، العدد 121، جويلية 1995، ص18.

قوات عدة دول في عملية عسكرية ضخمة⁽¹⁾، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992، يرخّص فيه للدول الأعضاء "باستخدام كل الوسائل اللازمة لتعجيل تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.

بموجب هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت "بإعادة الأمل" في الصومال، بهدف تأمين المساعدات الإنسانية الدولية لشعب أنهكته المجاعة والجفاف والحرب الأهلية، وبدأت هذه العملية في 09 ديسمبر 1992.⁽²⁾

من استقراء الفقرة 2 من ديباجة القرار 794 (1992) يتبين أن الوضع في الصومال يشكل حالة خاصة، كما أن الفقرة 3 من ديباجة القرار أعلاه تظهر العلاقة بين انتهاك حقوق الإنسان والتهديد بالسلم والأمن الدوليين وبذلك من خلال تكييف مجلس الأمن للوضع السائد في الصومال بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والذي يعد في الحقيقة أمراً منطقياً على أساس أن مجلس الأمن قد مهد لهذا التكييف من خلال جملة من اللوائح الصادرة في هذا الشأن.

نشير أيضاً إلى الطابع الخاص الذي يتميز به القرار 794 (1992) على أساس أن حقوق الإنسان لم تشكل في السابق تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإنما عامل من عوامل التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول حسب المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يعد القرار 794 (1992) القرار الأول الذي من خلاله يرخّص مجلس الأمن لأول مرة وبطريقة سريعة التدخل المسلح للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها دون موافقة الدولة المعنية (الصومال) ويمثل حقيقة رسمية لحق التدخل الإنساني المسلح والتصويت على القرار أعلاه بالإجماع لدليل على ذلك. أما عملية إعادة الأمل (hope-Restore) فتشكل العمل المادي لهذا الحق، ولقد جاءت على حد قول الرئيس الأمريكي جورج بوش لأغراض إنسانية بحتة.⁽³⁾

(1) هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 211

(2) هنداوي حسام أحمد محمد، نفس المرجع، ص 211

(3) هنداوي حسام أحمد محمد، نفس المرجع، ص 212.

ثانياً: مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في الصومال.⁽¹⁾

جاءت عملية التدخل الإنساني في الصومال متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية فيها، إضافة إلى أن حجم القوات الدولية المسخرة للعملية لم يكن مناسباً مع درجة تزدى الأوضاع، الأمر الذي صعب إعادة الوضع إلى حاله بعد تأزمه.

على الرغم من أن القرار 794 من خلال فقرته الثالثة عشر قد طالب بالتنسيق بين الأمم المتحدة والدول التي يقع على عاتقها القيام بهذه العملية، إلا أن مواقف الأمم المتحدة والو م أ وبواعثهما كانت غير متطابقة، مما أدى إلى غياب التنسيق الدولي المطلوب.

كما أن مجلس الأمن من خلال سماحه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حل الأزمة الإنسانية في الصومال، قد غاب كلية عن الإشراف والرقابة على القوات الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية، الأمر الذي يفسر انحراف هذه القوات عن الأهداف الإنسانية المنوطة بالعملية في المنطقة.

أدت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الأخرى في حق الصوماليين إلى تدفق النازحين بصورة واسعة إلى البلدان المجاورة كإثيوبيا، وكينيا، حيث لقي اللاجئون معاملة سيئة وقاسية من قبل سلطات هذين البلدين، الأمر الذي يدل على الفشل الذريع لعملية الأمم المتحدة في الصومال.

وعليه فمن حيث الدوافع الإنسانية التي على أساسها أصدر مجلس الأمن القرار 794 (1992)، وتأسيسه القانوني وفق الفصل السابع من الميثاق كون الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فيعد قرار التدخل الإنساني المسلح في الصومال مشروع متفق ومقتضيات الشرعية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى يعد قرار غير مشروع من حيث وضعه حيز التنفيذ.

(1) لعمامرة ليندة، نفس المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

مبدأ مسؤولية الحماية يعد تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين. تأسس وطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي، ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن. وقد تم استخدام مبدأ مسؤولية الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومات الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات.

أولاً: مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹⁾.

ظهر مبدأ مسؤولية الحماية في تسعينات القرن الماضي إبان حروب البلقان ورواندا عندما فشل المجتمع الدولي بالتحرك لحماية المدنيين خلال تلك الحروب، وفي عام 2009 قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتوصيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاثة قواعد مبدئية :

- 1- أنه على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ما سبق.
- 2- يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.
- 3- إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدماً بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية إضافةً إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يُسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.

(1) مركز ليكولين للدراسات و الأبحاث (من دون تاريخ نشر)، تم الاطلاع عليه 2020/09/30، رابط الموقع:

ثانياً: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا.

إن الأوضاع السياسية تتأثر وتتشكل وفقاً للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، وكذلك الكراهية والأوضاع المزرية وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم، مما أدى إلى تفجير الأزمة.

حيث بدأت الثورة الليبية في 15 فيفري 2011، من خلال تظاهرات سلمية، سيما في مناطق مختلفة كبنغازي والمدن الشرقية، للمطالبة بالحرية والتغيير وبتحية الرئيس الراحل "أمعمر القذافي"، وظهرت الأزمة الليبية على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة، وقوات وكتائب "معمر القذافي" من جهة أخرى، وتحولت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي بزعامة أمعمر القذافي، وبين النظام السياسي الذي لجأ إلى الرد العنيف، مما أدى إلى تحول المظاهرات والاحتجاجات إلى انتفاضة مسلحة تخللتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين وجرائم ضد الإنسانية مما زاد من وتيرة الثورة بنجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام، واستيلاءهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات.⁽¹⁾

إثر الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي قام بها الشعب الليبي في فيفري 2011 والتي شملت معظم المدن الليبية اندلعت ثورة شعبية في ليبيا. ومع تطور الأحداث وقيام الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزل، أدت إلى ظهور مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، وإلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قتل الآلاف أغلبهم المدنيين من جراء العمليات العسكرية، كما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس و مصر.⁽²⁾

أمام تقاعس النظام الليبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين من جراء الهجمات

(1) خالد خوضير، خلوفي سعدي، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، قسم

القانون العام، فرع القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019، ص 45.

(2) لعمامرة ليندة، نفس المرجع السابق ص 95.

التي تشنها كتائب القذافي، ازداد الوضع تأسفاً، ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة، مضطراً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنيين الليبيين من ويلات النزاع المسلح في ليبيا، واستناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق المادة 41 منه، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1970 (2011) يدين فيه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك العنف والقمع واستخدام القوة ضد المدنيين . وطالب المجلس الحكومة الليبية بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، كما يهيب بالسلطات الليبية القيام باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مروراً آمناً إلى داخل البلد. (1)

ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة للعقيد معمر القذافي، بل ألقى المسؤولية على عاتق السلطات الليبية لحماية السكان المدنيين والذي يعد الركن الأول لمبدأ مسؤولية الحماية. ومن جهة يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، وتطبيقاً للركن الثالث من مبدأ مسؤولية الحماية فقد وافق مجلس الأمن بالإجماع على فرض عقوبات على ليبيا بما في ذلك فرض حظر على بيع أو نقل الأسلحة أو المعدات العسكرية وحظر السفر على الزعيم معمر القذافي بالإضافة إلى مسؤولين آخرين، وتجميد الأصول الأجنبية والتي هي بحيازة الحكومة. (2)

وقام مجلس الأمن بإحالة الوضع القائم في ليبيا طبقاً للقرار رقم 1970 في 15 فيفري 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قرر أن تتعاون السلطات الليبية مع المحكمة تعاوناً كاملاً ومع المدعي العام، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار. (3)

(1) لعمارة ليندة، نفس المرجع السابق ص 103.

(2) لعمارة ليندة، نفس المرجع، ص ص 103-104.

(3) خالد خوضير، خلوفي سعدي، نفس المرجع السابق، ص 52.

يلاحظ أنه لأول مرة يتبنى مجلس الأمن قرار يسمح بعدة تدابير قسرية، متضمنة تجميد الأرصدة، وحظر السفر، وحصار عسكري. وتدخل هذه التدابير ضمن التدابير الممكن اتخاذها دون العمل العسكري لإجبار الحكومة الليبية الوفاء بالتزاماتها في توفير الحماية لسكانها المدنيين.

بسبب عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)، وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 (2011)، يدين فيه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

أعطى مجلس الأمن بموجب الفقرة الرابعة من القرار 1973 (2011) الإذن للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970 (2011)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كانت شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.

وبموجب الفقرة السادسة من القرار أعلاه قرر مجلس الأمن فرض منطقة حظر الطيران فوق الأجواء الليبية عدا طائرات الإغاثة، وأذن للدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الأخرى لحماية المدنيين واستعمال القوة لقصف القوات الموالية للعقيد أم عمر القذافي. وسرعان ما قامت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتطبيق هذا الحظر، ضمن أحد الخطوات التي تبناها حلف الناتو فيما بعد في 19 مارس 2011، بعد يومين فقط من تبني القرار 1973 (2011) قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين، وانتهت عملياته العسكرية في 31 أكتوبر 2011 بعد مقتل العقيد أم عمر القذافي في 20 أكتوبر 2011.

تميز القراران 1970 و 1973 بخصوصية هامة فيعدان أول تطبيق عملي لمسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والذي أخذ به في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وهما قراران تاريخيان في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.⁽²⁾

(1) لعمارة ليندة، نفس المرجع السابق، ص 104.

(2) لعمارة ليندة، نفس المرجع، ص 105.

المبحث الثاني: آليات مجلس الأمن القضائية.

إن الارتفاع الملحوظ في عدد الضحايا، والخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة أصبحت ظاهرة تثير القلق، مما جعل مجلس الأمن يتحرك لمواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، والذي كيفها مجلس الأمن على أنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما كان لمجلس الأمن علاقة مع المحكمة الجنائية الدولية لذا ستكون دراستنا في هذا المبحث بمطلبين نتناول صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

وجب التعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية وبالتحديد حيث سوف نتناول محكمة يوغوسلافيا سابقا في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه محكمة رواندا.

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا.

قبل التطرق إلى محكمة يوغوسلافيا السابقة ينبغي أن نرتوقف ظروف نشأة وواقع الأزمة اليوغوسلافية وخلفياتها نظرا لما لها من أهمية في توضيح أسباب إنشاء هذه المحكمة .

أولا: الخلفية التاريخية للنزاع في يوغوسلافيا.

كانت جمهورية يوغوسلافيا السابقة بحسب دستور 1974 والتي أسسها تيتو، تتشكل من ست جمهوريات من قوميات مختلفة وأديان مختلفة، وهذه الجمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما سوفو وفودفوسين⁽¹⁾.

وعندما تولى سلوبودان سيلوزوفيتش (Silosevic Slobodan) رئاسة الحزب الشيوعي، وكان قد قام بحملة دعائية لتوعية الصرب إلى الخطر الوشيك الذي قد يتهدهم وهو إمكانية تعرضهم

(1) حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص264

للاعتداءات، وركز السلطة في يد جمهورية صربيا على كافة أنحاء يوغسلافيا، ورفض بناء على ذلك الاعتراف بالسيادة الفدرالية لجمهورية كرواتيا هو معمول به حسب مبدأ ال تناول بين جمهوريات يوغسلافيا، فأعلنت كل من كرواتيا وسلوفينا عن استقلالهما عن يوغسلافيا في 1991. وتلا ذلك إعلان البوسنة والهرسك استقلالهما كذلك، وكان ذلك بعد استفتاء شعبي كان نسبة الموافقة على الاستقلال هي %70⁽¹⁾ من مواطني البوسنة والهرسك، وبالتالي حصلت على الشرعية الدولية، وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية لم تحترم رأي الأغلبية، وبدأت الميليشيات الصربية في القيام بأعمال عنف، وبدأت تنظيم صفوفها وبدأت في مهاجمة المناطق الإستراتيجية، فبدأ الأمر في البداية مجرد عصابات أو تمرد مسلح أي أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك كان في بدايته بين الصرب والكروات والمسلمين، أي أنه كان مجرد حرب أهلية داخلية، ولكن حصل تطور غير تكييف ما يحدث في البوسنة والهرسك، فبعد التأييد السياسي والإعلامي لصربيا الجمهوري، قررت التدخل عسكريا بحيث وضعت كل معدات وإمكانات الجيش الاتحادي ليوغسلافيا السابقة (الذي ورثته صربيا) تحت تصرف الميليشيات الصربية (ضد الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة)، مما أدى إلى خلل فادح في ميزان القوى طبعاً صالح الميليشيات الصربية. وخلال ذلك ارتكب الصرب الكثير من الجرائم الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء وارتكبوا أفزع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشبيد المعسكرات للإذلال النفسي، والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية، وجرائم التطهير العرقي.⁽³⁾

ودمرت الحياة تماما وهجرت العائلات بيوتها ومساكنها بالقوة مما شكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين⁽⁴⁾ مما حرك المجتمع الدولي، فنادت العديد من الدول بمحاكمة

(1) احمد محمد (المهتدي بالله)، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص201-197

(2) احمد محمد (المهتدي بالله)، نفس المرجع، ص199

(3) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص271،

(4) محمد حنفي (محمود)، المرجع السابق، ص66.

مرتكبي هذه الجرائم النكراء.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، إلا أن الاعتداءات الصربية ضد البوسنة والهرسك لم تتوقف، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بأهم إجراء وهو تشكيل المحكمة الجنائية لمحاكمة الأشخاص لارتكاب هذه الجرائم منذ عام 1991، وكان ذلك بمقتضى القرار (808) بتاريخ 2 فيفري 1993 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في لاهاي بهولندا⁽¹⁾.

ثانيا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة من 3 دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وبمقتضى نص المادة 13 من النظام الأساسي فإنها تتشكل 14 قاضيا منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا، ويقومون (القضاة) بانتخاب رئيس المحكمة، ويوزعون على الدوائر لثلاث فيكون في كل دائرة 3 قضاة ودائرة استئناف (تتشارك فيها مع محكمة رواندا)، ثم أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 عدل فيه تشكيل المحكمة، إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة. ويختص قلم المحكمة بالقيام بجمع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة برئاسة المسجل الذي تعينه الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾.

وطبقا للمبادئ العامة للقانون، فإن هذه المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وأن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا يمنع من استقلاليتها، بحيث نصت المادة 16 من نظامها الأساسي على استقلالية الإدعاء⁽³⁾.

(1) احمد محمد (المهتدي بالله)، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها

(2) سوسن تمرخان (بكتة)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، ص.39-38

(3) محمد شري (بسيوني)، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص.56.

ثالثا: اختصاص المحكمة:

تعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم منذ 01/01/1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام، وفي الواقع هي مازالت مستمرة إلى اليوم.

وهذه الجرائم عددها المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وعددت الأفعال المالية التي تعتبر جرائم وفقا لهذه المادة منها: القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية متضمنة إجراء التجارب البيولوجية، وآخرها أخذ الرهائن، وأشارت المادة 3 على قائمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وحددتها في خمس جرائم على سبيل المثال لا الحصر، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ومنها التدمير الشامل للمدن والقرى والاستيلاء عليها بدون ضرورات عسكرية ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

ثم نصت المادة 4 في تحد يد جرائم الإبادة الجماعية، وللمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو يتآمرون لارتكابها، أو يحرضون عليها مباشرة وعلنا أو يحاولون اقتراف الجريمة أو يتواطؤون فيها.

وتختص المحكمة بالنظر في المسؤولية عن الجرائم المرتبكة من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعي فقط، ولا تختص بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية فلا يجوز مثلا محاكمة الجول عن ارتكاب هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي العام. وينعقد الاختصاص للمحكمة في كل الجرائم الواقعة على الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي من أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية.⁽¹⁾

ولا يعقد بالحصانة التي يمكن أن يتمتع بها أي متهم، فلا يحتج بها لأجل الإعفاء من العقوبة، أو حتى التخفيف منها⁽²⁾، فالشخص الذي يحتل منصبا من المناصب العليا ينبغي أن يسأل شخصا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة. كما أن ارتكاب الجريمة لأوامر من حكومة أو من

(1) محمد شري (بسيوني)، نفس المرجع السابق، ص76.

(2) حسام عبد الخالق (الشيخة)، المرجع السابق، ص479-480.

رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من المسؤولية الجنائية، ولا يحاكم شخص عن ذات الجرم مرتين، فلا يحاكم أمام القضاء الوطني إذا كان قد لوحق من أجل ذات الجرم من قبل محكمة يوغسلافيا وحددت أوجه التعاون القضائي مع المحاكم الوطنية في ملاحقة المتهمين وأعطت الأولوية للمحكمة 9 المادة الدولية على المحاكم الوطنية في أي حالة من الإجراءات.

ويمكن أن نخلص إلى أن هذه المحكمة تميزت بخصائص هي :

1- التأقيت (التوقيت): فهي مؤقتة وليست دائمة هدفها محاكمة مرتكبي وقائع معينة، في زمن معين، في إقليم محدد، ويجب فض هذه المحكمة بعد إنهاؤها الهدف أو الغرض الذي من أجله أنشأت.

2- أنها تقوم على مبدأ التكامل : الذي وهو أساس القضاء الدولي الجنائي وإعماله للسيادة الوطنية، والذي يقضي أنه في حالة عجز القضاء الوطني عجزا تاما عن إقامة العدالة، فإن القضاء الدولي يحل محله⁽¹⁾.

3- استقلالية المحكمة: تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة مستقلة عن مجلس الأمن، وإن كانت تابعة له إداريا فهي مستقلة في العمل القضائي، فلا تتلقى أي تعليمات قضائية لا من مجلس الأمن ولا من جهات أخرى⁽²⁾، وهي لم تخصص للقادة العسكريين فقط على غرار سابقاتها (نومبرغ وطوكيو).

الفرع الثاني: محكمة رواندا 1994.

كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محكمة دولية لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا وباقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا، أو من قبل مواطنين روانديين في الدول المجاورة في الفترة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994⁽³⁾.

(1) محمد محمود (حنفي)، المرجع السابق، ص70

(2) محمد محمود (حنفي)، نفس المرجع، ص70

(3) موسوعة ويكيبيديا (من دون تاريخ نشر)، تم الاطلاع عليه 2020/09/30، رابط الموقع:

أولاً: خلفية النزاع في رواندا .

يتكون الشعب الرواندي من قبيلتين رئيسيتين هما: الهوتو Hotos وتمثل 80% من سكان رواندا، والتوتسي Tutsis وتمثل حوالي 20% من مجموع السكان، وكان الحكم أو السلطة تتركز في يد قبيلة الهوتو، التي لم تسمح لقبيلة التوتسي في المشاركة في الحكم، فنشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، حيث تأثر الأمن في رواندا جراء هذا النزاع وامتد هذا النزاع إلى الدول الإفريقية إلى إيجاد حل للنزاع بين الأطراف الرواندية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة، وانتهت الوساطة الإفريقية بعقد اتفاق في تنزانيا في مدينة أروشا Arusha بتاريخ 04 أوت 1993 وبمقتضاه تتقاسم السلطة قبيلتي الهوتو والتوتسي، وتوق ف الأعمال القتالية، وعلى الرغم من ذلك استمر النزاع، ولم يظهر أي تطبيق لبنو ده إلى غاية 06 أبريل 1994 وهو تاريخ الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيجلي kigلي، وعلى إثر هذا الحادث وقبل بزوغ فجر اليوم الهوالي أي 07 أبريل 1994 شب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيتها عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول ورئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام مما أدى إلى استمرار العنف بل واشتدت ضراوته.

ومنذ 12 أبريل 1994 بدا واضحاً أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى، فقبيلة الهوتو كانت مدعومة من طرف القوات الحكومية في مواجهة التوتسي، وفي الفترة ما بين 14 أبريل إلى 21 أبريل 1994 زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي Gikanhro و Butare والذي كان خارج دائرة النزاع والذين كانا يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح ترتكب ضد سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس، والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ، حتى تمت السيطرة على مدينة كيجالي في 18 أبريل 1998 وعلى إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 لبحث الأزمة الرواندية

وتطوراتها، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات إجراء تحقيق في التقارير الواردة عند حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع . واجتمع المجلس مرة أخرى بعد تقديم الأمين العام تقريره وأبدى استياءه من انتهاكات منظمة واسعة النطاق لإبادة جماعة إثنية⁽¹⁾ بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً في رواندا، مشيراً إلى وجوب التخفيف على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلام إلى الدول المجاورة.

وفي 03 جوان 1994 طالب فيها توقف العمليات القتالية واللف عن التعويض وخاصة من خلال وسائل الإعلام⁽²⁾.

في جويلية 1994 وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلاً إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي، وأصدر القرار 780 المؤرخ في 27 ماي 1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم القرار 8 نوفمبر 1994 المتضمن النظام الأساسي لها ومقرها مدينة أروشا في تنزانيا، ومع أن رواندا هي من وجهت نداء إلى المجتمع الدولي للتدخل لوقف القتال، إلا أنها صوتت ضد قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لأسباب هي أن المحكمة حصرت اختصاصها الزمني بالنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 01-01-1994 إلى 31-12-1994 ولأن هذا معناه إفلات الكثير من الجناة وعدم نص المحكمة على عقوبة الإعدام مع أنها موجودة في القانون الرواندي، فيمكن أن تكون أحكام المحاكم الوطنية بالإعدام على مجرمين أقل خطورة يحاكمون أمام المحكمة الدولية⁽³⁾.

وعلى الرغم من تصويت الحكومة الرواندية ضد القرار إلا أنها أعربت عن تعاونها مع المحكمة.

ثانياً: أجهزة المحكمة.

1- دوائر المحكمة: نصت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أجهزتها والمتمثلة في دوائر المحكمة والمدعي العام وقلم المحكمة، وهي نفس الأجهزة التي نصت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة 11 من النظام الأساسي وتشكل دوائر المحكمة 11 قاضياً مستقلاً من دول مختلفة

(1) الاثنية: تعني فئة من المجتمع يشتركون نفس الثقافة ونفس اللهجة.

(2) سوسن تمرخان (بكة)، المرجع السابق، ص41-40

(3) علي عبد القادر (القهوجي)، المرجع السابق، ص297-298-299

موزعين كمايلي

أ- ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة ، وهؤلاء القضاة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وفق شروط وإجراءات محددة في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الشروط هي نفسها التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة. ودائرة استئناف هي واحدة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا حسب نص المادة من نظام محكمة رواندا .

ب- المدعي العام: والمدعي العام هو واحد بالنسبة للمحكمتين، فالمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه الذي يمارس إدعاء محكمة رواندا (المادة 15 من نظام محكمة رواندا)⁽¹⁾.

ج- كتابة ضبط المحكمة: وتتكون من مصالح إدارية وتقنية مختلفة منها قسم إعالة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية، وفرع الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وتسهر على السير الحسن لنشاط المحكمة في جرد الملفات وتحضير الجلسات وغيرها من الأعمال.

د- ديوان المحكمة : يتكون من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختل المصالح الإدارية التابعة للمحكمة حسب نص المادة 16 من قانونها الأساسي.⁽²⁾

ثالثا: الاختصاص الشخصي والموضوعي.

المحكمة الدولية لرواندا مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية فقط، حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي أيا كان وضعهم الوظيفي حسب المادة 6 من نظامها، وهي تنظر الانتهاكات المتمثلة في جرائم ثلاث وهي الإبادة الجماعية (المادة 2)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف 08 جوان 1977 لهذه الاتفاقيات (المادة 4).

وتختلف بذلك عن محكمة يوغسلافيا السابقة في نظر جرائم الحرب فمحكمة رواندا كما سبق اختلفت بنظر بعض أفعال الحرب فقط، وهي ما نصت عليه المادة 3 من اتفاقيات جنيف، والخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في البروتوكول المضاف.⁽³⁾

(1) القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص302

(2) كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص23-22

(3) سوسن تمر خان (بكرة)، المرجع السابق، ص43

رابعاً: الاختصاص الزمني والمكاني.

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كل الانتهاكات المرتكبة من تاريخ 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 (المادة 7) من نظامها الأساسي، وهي مختصة بالنظر في كل الجرائم المذكورة والتي تقع على الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، بالإضافة إلى أقاليم الدول المجاورة في حال ارتكاب مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي من قبل مواطنين روانديين عليها.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي على إمكانية إحالة حالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الخاص بسلطات مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، ومن المسلم به أن مجلس الأمن جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية ويقوم بدور غير محدود في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة، ولذلك فمن غير المألوف ألا يكون لهذا الجهاز علاقة ما بالمحكمة الجنائية الدولية، ونرى أن الغاية من عمل الجهازين واحدة وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلا أن نطاق عملهما في سبيل الوصول إلى الغاية مختلف ففي حين أن عمل مجلس الأمن ذو طبيعة سياسية واسعة النطاق تشمل أي تهديد للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، فإن عمل المحكمة ذو طبيعة قضائية خالصة محدودة النطاق على أربع جرائم على سبيل الحصر ولذلك فإن هناك العديد من نقاط الالتقاء بين عمل الجهازين والتي تجعل عمل أي منهما بمنأى عن الآخر أمراً غير مجد⁽¹⁾. فمجلس الأمن يملك سلطات تجاه المحكمة الجنائية الدولية من بين هذه السلطات سلطة الإحالة سنتناوله في الفرع الأول، وسوف نتطرق إلى سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا عندما يكون

(1) سلوى يوسف الاكياي، ، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، (دب)، ط 1، 2011، ص22

ذلك منسجماً مع صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم ، أي عندما يرى المجلس في تلك الجرائم تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقد أثار الرابط بين دور المحكمة ودور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين)، جدلاً كبيراً في مرحلة النقاش حول مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدة أسباب: فبداية يستمد مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها بشأن حفظ السلم الدولي من ميثاق الأمم المتحدة، وليس من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يمكن تحليله بعبارتين⁽¹⁾ الأولى: أن مصدر السلطات لكل من المحكمة ومجلس الأمن مختلف، فهو للأولى مستمد من نظامها الأساسي، وبالنسبة للأخيرة فهو مستمد من ميثاق الأمم المتحدة.

والعبارة الثانية: أن أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن نيابة عنهم القيام بما يلزم من تدابير لحفظ السلم الدولي. هذا إضافة إلى أن السياسة تلعب دورها في قرار مجلس الأمن، بينما بالنسبة للمحكمة فالصفة القضائية تمنح عملها مصداقية وحياداً أكبر بكثير من حال مجلس الأمن.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها "وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة. أما الوظيفة الثانية: فهي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة⁽²⁾.

أما بالنسبة لصلاحيّة الإحالة للمحكمة فبداية إحالة الدعوى عبارة عن "إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول الحصري عنها ، لكي يقوم بممارسة صلاحياته، فالإحالة لا تمنح صاحبها حقّ التدخل في الإجراءات الموضوعية أو اختصاصات المحكمة الجزائية"⁽³⁾. وهناك عدة عناصر يجب توافرها في حالة الإحالة من مجلس الأمن⁽⁴⁾:

(1) المادة 15 من النظام الأساسي.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، القاهرة، 2004، ص30.

(3) حرب علي جميل، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ص72

(4) حرب علي جميل، نفس المرجع ، ص72

1- أن تكون تلك الإحالة عملاً في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي أن تكون هذه الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

2- أن تكون الجريمة محلّ الدعوى من اختصاص المحكمة.

3- أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن.

وأمر آخر في هذا الموضوع، وهو مدى التزام الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون وتقديم المساعدة إضافة إلى هذه الصلاحيات المهمة فإنّ مجلس الأمن وحده يملك القرار بوجود حالة عدوان أم لا، وعليه فالمحكمة لن تستطيع تقرير وجود هذه الجريمة إلا إذا سبق وصدّر عن مجلس الأمن القرارات اللازمة في حالة أخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ فبموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض على جميع الأعضاء فيها احترام القرار الصادر عن مجلس الأمن، وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛ فالأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الحالة عليهم التعامل معها على أساس أنّه جزء من الالتزامات المفروضة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدوليّ في المحصلة.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

نظراً لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري قيام علاقة تعاون وطيدة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، فبالرغم من الاستقلالية المالية والعضوية للمحكمة لإنشائها بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، إلا أن هذا الأمر لم يحول دون منح مجلس الأمن صلاحيات واسعة يمكن وصفها بالخطيرة، فعلى عكس الوجه الإيجابي في تعاون المجلس مع المحكمة من خلال إحالة أي حالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أمام المحكمة وسدّ لثغرة إلزام الدول على التعاون معها، ففي المقابل خول له نظام روما الأساسي سلطة أخرى تعد من أخطر السلطات تمنح للمجلس إمكانية وقف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهراً، يمكن تجديدها لمرات عديدة، وهذا ما يجعل قيام المحكمة بعملها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية مرهون بقرارات المجلس.

يحق لمجلس الأمن اتخاذ قرار يوصى بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفهما في

أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وذلك حسب المادة 16 من نظام روما الأساسي والذي

جاء في نصه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽¹⁾" والموضوعية.

كما أن مجلس الأمن يقوم بوقف أشغال المحكمة الجنائية الدولية بموجب السلطات المخولة له ووفقا للشروط المحددة لذلك والذي لا بد من استيفائها لكي يكون قرار الإرجاء صحيحا من الناحية الشكلية وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: وقوع الجريمة فعلا.

ويجد هذا الشرط أساسه في نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص علي أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"⁽²⁾، فالمجلس لا يستطيع تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا تأكد من وقوع الجريمة الدولية وتشكيلها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: صدور قرار التأجيل وفقا للفصل السابع من الميثاق.

بعد التأكد من وقوع إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وفق للمادة 39 من الميثاق، يقرر المجلس ما يتخذه من تدابير وفقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن. وهذا باتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية التي تتخذ ضد الدول ومنها صدور قرار الإرجاء لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، لكن هذا الشرط انتقد كونه يغفل المرجح الصالح لضبط عمل المجلس وفقا للفصل السابع ومنع استغلال تفوقه السياسي لتفويض غايات المحكمة.

(1) لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص134.

(2) انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: صدور طلب التعليق في صورة قرار.

يجب أن يتخذ مجلس الأمن عند إصداره لطلب التأجيل قرارا وليس تصريح، وتبرز أهمية هذا الشرط في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، ذلك أن القرار يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين. مما يعزى استخدام حق الاعتراض من قبل هؤلاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار⁽¹⁾.

رابعاً: صدور القرار وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة.

يعد قرار الإرجاء من المسائل الموضوعية، يلزم لصحته حيازة تسعة أصوات من بينهم خمسة أصوات للأعضاء الدائمين مجتمعين، فاستعمال حق النقض يحول دون صدور هـ وهذا من شأنه التقليل من قرارات التعليق دون مبرر، فنظراً لخطورة هذا القرار اشد ترط إجراءات التصويت الصحيحة. كما أن تحديد المدة الزمنية لقرار الإرجاء بمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات لا يدعو للإنزعاج لأن للدول الدائمة العزوية، لن يكون لها وضع أحسن من الدول العشرة الموقته العزوية⁽²⁾، لأن حق النقض سيكون لصالح المحكمة لانعدام إمكانية استعمال حق النقض لاستمرار قرار التأجيل مما يترتب عليه مواصلة واستئناف التحقيق أو المحاكمة.

خامساً: أن يعبر القرار تعبيراً صريحاً لتأجيل النظر في القضية المعروضة.

ففي حالة توافر جميع الشروط السابقة الذكر، فإن قرار التأجيل الصادر من المجلس يمكن أن يتصف بالشرعية، ولا يكون أمام المحكمة إلا قبوله بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها، دون أن تعرقل جهود مجلس الأمن.

سادساً: حدود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

في حالة تخلف أحد الشروط الواجب توافرها في قرار التأجيل فما هي إجراءات المحكمة تجاهه؟ لم يقدم النظام الأساسي للمحكمة حلاً واضحاً لهذه الحالة، وفي غياب مثل هذا النص يمكن الرجوع للمادة 01/119 التي تمنح الغرفة التمهيدية سلطة تقرير ما إذا كان لها اختصاص، وما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، في أثنا ذلك فإن المدعي العام هو الـذي يقرر ما إذا كان يتم

(1) - Pietro Gargiulo: the controversial Relationship between the international criminal and Security Council; vol; 1 ed il siren, mars 2000, p85 .

(2) أحمد بشارة موس، المسئولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، ص352.

التحقيق لكن تحت رقابة الغرفة التمهيدية. ووفقا لفقرة 03 فللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها⁽¹⁾، كما يمكن للمتهم أو دولة طرف طلب التصدي لتأجيل القضية أو التأكد من توافر شروط قرار التأجيل وهذا كله يخضع لقواعد وإجراءات الإثبات أمام المحكمة.

(1) انظر المادة 119 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

خاتمة

خاتمة:

تبين لنا من خلال دراستنا هذه لمجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أن السلطات الواسعة للمجلس الذي أصبح يجمع بين يده السلطة التنفيذية باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، والسلطة القضائية باعتباره مقررا للعقوبات الدولية، وسلطته في المجال الإنساني التي تجلت في مختلف التدابير التي اتخذها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة أزمات طارئة، جعلته يحيل هيئات الأمم المتحدة محل السلطات السيادية للدولة، أو السلطة الإدارية عندما يتجاوز مجلس الأمن السلطات التنفيذية والقضائية، ليضيف سلطة إدارة إقليم في حد ذاته.

كما تجلينا أن دوره في مجال القانون الدولي الإنساني اتسم بالنشاط والفعالية من خلال سلطانه الواسعة التي حولها له ميثاق الأمم المتحدة، بدءا بدوره الوقائي في منع نشوب النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السلمية الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، مروراً بإصداره لقرارات تفرض بالقوة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما استند مجلس الأمن إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق لينشأ آليات قضائية وغير قضائية في سبيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، حيث حول الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما توسعت سلطته إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما رأى أن هناك أوضاع ترتبت عنها أزمات إنسانية حادة، كما ساهم المجلس في تطوير القضاء الدولي الجنائي من خلال إنشاء محاكم دولية مؤقتة والتي تعتبر قفزة نوعية في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي كرس من خلالها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذا ما فتح الطريق لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تعمل بالتعاون مع مجلس الأمن عن سلطته في إحالة القضايا إليها.

ومن خلال هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- إن حق الفيتو الممنوح إلى الدول الخمس الكبرى يعتبر امتيازاً استثنائياً وضفتها هذه الدول للسيطرة على قرارات مجلس الأمن وتوجيهه وفق ما يتمشى مع مصالح هذه الدول، الأمر الذي يمنع أي عملية إصلاح للأمم المتحدة، كما أن هذا الامتياز كان السبب المباشر في فشل حل العديد من

القضاي والنزاعات التي تهدد استقرار الأمن والس لم الدوليين نتيجة تضارب مصالح الدول الكبرى والاستعمال المتكرر لهذا الامتياز، مما جعل الطابع السياسي يغلب الطابع الإنساني.

2- أن مجلس الأمن انتقل من دور الحامي لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى دور المنتهك لها، تجل ذلك بوضوح في العقوبات الاقتصادية التي فرضها على بعض الدول والتي خلفت أزمات إنسانية حادة كما حدث في العراق لأنها مست المدنيين بالدرجة الأولى، وهذا ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف.

3- غلبة الطابع السياسي على الطابع الإنساني لمج لس الأمن، مما اثر على نزاهته وحياده اتجاه العديد من الأزمات والقضايا الدولية، إضافة إلى أن هبعيد كل البعد على أن يكون ج هلز يتمتع بالاستقلالية نتيجة توجيهه من طرف الدول الكبرى لخدمة مصالحها وعلى رأسها الو م أ.

4- إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة كرس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي والتي كان من أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن هذه المحاكم كانت خطوة م همة جدا لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم تج لى في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها، نتقدم بالاقتراحات التالية:

- 1- وجوب تعديل الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني و مقاييسه والسلطة المختصة بذلك، مما يستوجب تغيير عضوية مجلس الأمن و مركز اتخاذ القرارات بشكل أكثر ديمقراطية ليعبر عن رأي أغلبية أعضاء المنظمة، و جعل تحقيق مبادئ الإنسانية والعدالة فوق كل اعتبار.
- 2- إعادة النظر في امتياز حق الفيتو والحد من الاستخدام المتكرر ل ه، أو تقييده وجعل استخدام ه محصورا في إطار الفصل السابع من الميثاق وعلى ضوابط لاستخدام ه.
- 3- تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز محايد و مستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحرص أعمال منظمة الأمم المتحدة في مبادئ القانون والشرعية الدوليين و نقادي تسلط القوى العظمى بداخله و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استعمال أحكام الميثاق

والتستر وراءه أو التصرف باسم الإنسانية و حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول..
4- إعادة النظر في التدابير المتضمنة العقوبات الاقتصادية والعمل على أن تتفق وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، والبحث عن وسائل أخرى شرعية ليتدخل من شأنها عدم الإضرار بالمدينين من جهة، واحترام سيادة الدول من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

الكتب:

- 1- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994.
- 2- رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدوليّة، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، 2003.
- 3- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الثالثة، د.س.
- 4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، د.س.
- 5- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة المم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
- 6- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1990.
- 7- صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1977.
- 8- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، منشأة المعارف المصرية، د.ط، د.س.
- 9- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، د.س.
- 10- زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، مقال في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العمالية والإقليمية، دار العلم للملايين، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا إيطاليا، ط1، 1989.
- 11- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ط، 2000.
- 12- محمد فهاد الشلالده، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 13- كوسة (فضيل)، المحكمة الجنائية الدولية لواندا، دار هومة، الجزائر، 2007

- 14- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواعات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 15- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- 16- عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 17- بوعشبه توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 18- رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، لبنان، 2009.
- 19- سوسن تمرخان (بكرة): الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، 2006م، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 20- سلوى يوسف الاكياي، الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، (د،ب)، ط 1، 2011
- 21- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، القاهرة، 2004.
- 22- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 23- سيغال آنا، " العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية و السياسية"، م.د.ص.أ، مختارات من أعداد عام 1999.
- 24- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 25- شاهين علي الشاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته"، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

- 26- **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 27- **محي الدين جمال**، " قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين - الحالة العراقية -، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 3، فيفري 2007.
- 28- **الشيخ فتح الرحمن عبد الله**، مشروعية العقوبات الدولية و التدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998.
- 29- **بشير نبيل**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مطبعة عبير، د. ب. ن، 1994.
- 30- **لحشر عبد الرحمن**، " العقوبات الاقتصادية الدولية "، م.ج.ع. ق.ا.س، الجزء 39، العدد 2، 2001.
- 31- **الموسى محمد خليل**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
- 32- **عبد العال أحمد فاتنة**، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 200.
- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- 1- **عواشيرة رقية**، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- 2- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 3- **حرب علي جميل**، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية.
- 4- **وليد جيلالي هواري**، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثرها على خط التنمية المحلية، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2013-2014.

- 5- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الامن في تنفيذ القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 6- **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، غير منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

المقالات:

- 1- **عبد السلام جعفر**، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 2- **صادق محروس**، " المنظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي " ، م.س.د، العدد 121، جويلية 1995، ص18.
- 3- **جون ماري هنكرتس**، لويزدوزو الدريك، القانون الدولي الإنساني العرفي .اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المقدمة بقلم جاكوب كلينبرغر
- 4- **د.حازم عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 8، 2010.
- 5- **أبو الوفا احمد**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 6- **الجندي غسان**، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد(41)، 1995.
- 7- **شريف عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، منشورات لجنة الصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

الاتفاقيات الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 10017.

- 2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
- 3- اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخة في 14 ماي
- 4- العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/67 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
- 6- البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي (البروتوكول الأول) و غير الدولي (البروتوكول الثاني) الصادران بجنيف في 08 أوت 1977، انضمت إليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/68، مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي.
- 7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، المعتمد في يوغسلافيا في 25 ماي 1993.
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، المعتمد في رواندا في 08 نوفمبر 1994.
- 9- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في 26 ماي 1999.
- 10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة رقم Arabic 1998 July 17-9/183.CONF/A والذي دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

باللغة الأجنبية:

Pietro Gargiulo: the controvrslal Relationship between the international criminal and Security concile ;vol ;1 ed il sirent ,mars 2000

المواقع الالكترونية:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970>

https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الجنائية_الدولية_لرواندا

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/emblem-keyfacts-140107.htm>

www.afrin-lekolin.ne مقالات-وتقارير/لمحة-عن-مبدأ-مسؤولية-الحماية

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	البسمة
ب	شكر وتقدير
ج	إهداء
1	مقدمة
5	الفصل الأول: مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني
6	المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس الأمن
6	المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمن
6	الفرع الأول: الأعضاء الدائمون
7	الفرع الثاني: الأعضاء غير الدائمون
9	المطلب الثاني: فروع مجلس الأمن
9	الفرع الأول: اللجان الأساسية (الدائمة)
9	أولاً: لجنة أركان الحرب
10	ثانياً: لجنة الخبراء
10	ثالثاً: لجنة قبول الأعضاء الجدد
10	رابعاً: لجنة نزع السلاح
10	الفرع الثاني: اللجان المؤقتة.
11	المطلب الثالث: نظام العمل في مجلس الأمن
11	الفرع الأول: اجتماعات مجلس الأمن
12	الفرع الثاني: نظام التصويت في المجلس
13	أولاً: حق الاعتراض
13	ثانياً: معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية
14	ثالثاً: التمييز بين الموقف والنزاع
16	المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه

17	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الانساني
18	الفرع الأول: تعريفه بالمعنى الواسع
18	أولاً: قانون لاهاي
19	ثانياً: قانون جنيف
19	الفرع الثاني: تعريفه بالمعنى الضيق
21	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني
21	الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
25	الفرع الثاني: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني
27	الفرع الثالث: الفقه والقضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني
27	المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني
28	الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة
30	الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني هو احد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية
33	الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
33	المبحث الأول: آليات مجلس الأمن غير القضائية
34	المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية
35	الفرع الأول: الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية
35	أولاً: صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية
37	ثانياً: الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح
39	الفرع الثاني: الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية
39	أولاً: في العراق
41	ثانياً: في هايتي
42	الفرع الثالث: مدى فعالية العقوبات الاقتصادية
43	أولاً: تأثيرها على حقوق الإنسان

44	ثانيا: مدى تعارضها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني
47	المطلب الثاني: التدخل الإنساني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
47	الفرع الأول: التدخل الإنساني
48	أولا: تدخل مجلس الأمن في الصومال
50	ثانيا: مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن في الصومال
51	الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية
51	أولا: مبدأ مسؤولية الحماية
52	ثانيا: أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا
55	المبحث الثاني: آليات مجلس الأمن القضائية
55	المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية
55	الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا سابقا
55	أولا: الخلفية التاريخية للنزاع في يوغسلافيا
57	ثانيا: تشكيل المحكمة
58	ثالثا: اختصاص المحكمة
59	الفرع الثاني: محكمة رواندا 1994
60	أولا: خلفية النزاع في رواندا
61	ثانيا: أجهزة المحكمة
62	ثالثا: الاختصاص الشخصي والموضوعي
63	رابعا: الاختصاص الزماني والمكاني
63	المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
63	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
65	الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
66	أولا: وقوع الجريمة فعلا
66	ثانيا: صدور قرار التأجيل وفقا للفصل السابع من الميثاق

67	ثالثا: صدور طلب التعليق في صورة قرار
67	رابعا: صدور القرار وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة
67	خامسا: أن يعيب القرار تعديوا صريحا لتأجيل النظر في القضية المعروضة
67	سادسا: حدود المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة
70	خاتمة
74	المصادر والمراجع
	فهرس